الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022 – 2024) – السنة الثالثة 2024 - الدورة البرلمانية العادية (2023 – 2024) – العدد: 15

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الخميس 13 والثلاثاء 18 رجب 1445
الموافق 25 و30 جانفي 2024

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 19 شعبان 1445
الموافق 29 فيفري 2024

فهرس

1 ـ محضر الجلسة العلنية الثامنة والعشرين..... **ص** 03

- عرض ومناقشة نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 98 ـ 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

2 ـ محضر الجلسة العلنية التاسعة والعشرين..... **ص** 18

- المصادقة على:

1) نص قانون يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحدّ من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة؛

2) نص قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزوّر؛

3) نص قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 98 ـ 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

3 ـ ملحق..... **ص** 29

1) تدخلان كتابيان؛

2) نص قانون يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحدّ من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة؛

3) نص قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزوّر؛

4) نص قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 98 ـ 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

محضر الجلسة العلنية الثامنة والعشرين
المنعقدة يوم الخميس 13 رجب 1445
الموافق 25 جانفي 2024

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة .

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير النقل؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير النقل، كما أرحب بالإطارات المرافقين للسيد الوزير وأرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وبأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم عرض ومناقشة نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 98 ـ 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 ـ 12، المعدل والمتمم، وطبقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير النقل لعرض النص، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير النقل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس الفاضل،
السيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيدات والسادة الحضور،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إسمحوا لي أن أستهل مداخلتي هذه بتقديم خالص عبارات الشكر والامتنان من قلب فاض بالمحبة والمودة والاحترام والتقدير لك، سيدي الفاضل، صالح ڤوجيل رئيس مجلس الأمة، نظير دعمكم لعمل وزارة النقل واهتمامكم الحريص وسهركم المتواصل على متابعة نص القانون المقترح من طرف دائرتنا الوزارية، فلكم منا كل الاحترام والتقدير لجهودكم المبذولة، كما أتوجه بالشكر والعرفان لكافة الإطارات الذين رافقونا طيلة مسار مناقشة هذا النص الهام، وذلك بتنسيقهم العمل بين قطاعنا الوزاري والغرفة التشريعية التي نحن في رحابها، فلكم كل عبارات التقدير والعرفان.

كما أتوجه بالشكر إلى السيدات والسادة أعضاء المجلس على الإثراء النوعي والنقاشات المستفيضة والبناءة طيلة دراسة هذا القانون على مستوى لجنة التجهيز والتنمية المحلية بتاريخ 14 جانفي 2024، ولعل كل هذه الجهود مؤسسة في منظومة قانونية.

وعليه، يتعلق العرض الذي أتشرف بتقديمه أمامكم

بنص تعديل وتتميم القانون رقم 98 ـ 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم.

وفي إطار مكافحة الإرهاب ومختلف أشكال الإجرام، تحت منظمة الطيران المدني الدولي (OACI)، عكفت الدول على وضع نظام تبادل المعطيات الخاصة بالركاب، يكون مدعما بنصوص قانونية وتنظيمية وذلك من خلال مجموعة من المعايير والتوصيات المكرسة في الفصل التاسع، نظام تبادل المعطيات الخاصة بالركاب من الملحق 19 الخاص بالتسهيلات لاتفاقيات شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي.

تجدر الإشارة أن النص ذاته قد شهد عدة تعديلات وهذا نظرا للتغيرات العميقة التي عرفها القطاع على المستوى التنظيمي، أبرزها إنشاء الوكالة الوطنية للطيران المدني (ANAC)، المحدثة بموجب القانون رقم 19 ـ 04 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2019 والمعدل لهذا القانون، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وقد أتاحت هذه التعديلات للجزائر الاستجابة لمتطلبات منظمة الطيران المدني الدولي، فضلا عن الحاجة الوطنية من أجل رفع مستوى الأداء البشري والمادي وتحسين جودة الخدمة التي يوفرها مقدمو خدمات الطيران المدني.

وعليه، تتولى الوكالة الوطنية للطيران المدني مهام ضبط نشاطات الطيران المدني ومراقبتها والإشراف عليها وهذا وفق معايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي المنصوص عليها في 19 ملحقا، في هذا الإطار من المهم التذكير بضرورة مطابقة معايير وتوصيات الطيران المدني الدولي في التنظيم الوطني مثلما تم التنصيص عليه في المادة 12 من اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي، وكون عملية المطابقة هذه دائمة ومستمرة ومعقدة تخص الملاحق 19 المذكورة أعلاه، فقد ارتأينا أنه من الضروري تعزيزها بجعلها أكثر قابلية للتطبيق، لهذا فإن إدخال بعض الأحكام على مستوى القانون يسمح للوكالة الوطنية للطيران المدني بوضع تعليمات تقنية لتطبيق هذه المعايير وهو الحل الأنسب.

والجدير بالذكر أن إصدار نص القانون هذا يشكل دعما تشريعيا ضروريا لتفعيل الوحدة الوطنية لمعلومات الركاب بالنظر إلىأحكامه التي تلزم الناقلين ومتعاملي الأسفار بإرسال المعطيات إلى الوحدة الوطنية لمعلومات الركاب بالإضافة إلى العقوبات الإدارية المترتبة عنه، وتحقيقا لهذه الغاية يقترح نص تعديل وتتميم القانون الاقتراحات الآتية:

أولا، إضافة فقرة ضمن أحكام المادة 19 مكرر 10 من الفصل الأول مكرر، تتعلق بتكليف الوكالة الوطنية للطيران المدني بمطابقة هذه المعايير والتوصيات من خلال تعليمات تقنية بغرض تحيين التنظيم الوطني في هذا المجال وفقا للتعديلات المعتمدة من طرف منظمة الطيران المدني الدولي.

ثانيا، إدراج ضمن أحكام القانون رقم 98 ـ 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 المذكور أعلاه مادتين هما 136 مكرر و 136 مكرر 1 تنصان على واجبات الناقلين الجويين فيما يخص جمع المعطيات الخاصة بالركاب وإرسالها إلى الهيئة المكلفة بمعالجة المعلومات الخاصة بالركاب.

ثالثا، إدراج ضمن أحكام القانون رقم 98 ـ 06 المؤرخ في 27 يونيو 1998 والمذكور أعلاه المادة 136 مكرر 2 تنص على عقوبات إدارية عن كل مخالفة للناقلين الجويين جراء تجاهلهم الواجبات المحددة في المادتين 136 مكرر و 136 مكرر 1 السالفتي الذكر.

تلكم، هي السيدات الفضليات، السادة الأفاضل أهم أبرز التعديلات التي تناولها نص هذا القانون التي أردت أن أعرضها علىمسامعكم.

أشكركم على حسن وكرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ نرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان التي التحقت بنا في هذا اللقاء والكلمة للسيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير النقل، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 98 ـ 06 المؤرخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يُحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، على لجنة التجهيز والتنمية المحلية، مؤرخة في 24 ديسمبر 2023، تحت رقم 423/23 – الديوان، تضمّنت نص قانون يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يُحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني، من أجل دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، ظهيرة يوم الأحد 14 جانفي 2024، برئاسة السيد إلياس عاشور، رئيس اللجنة، بحضور السيد أحمد خرشي، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلّف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، وكذا السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، استمعت فيه إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، السيد محمّد لحبيب زهانة، وزير النقل، تناول فيه أهم وأبرز التعديلات والتتميمات التي وردت على القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يُحدّد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لقد ثمن أعضاء اللجنة خلال تدخلاتهم التعديلات والتتميمات التي أدرجت في النص، بهدف مطابقة التشريع الوطني الذي يحكم مجال الطيران المدني مع القوانين الدولية، مما يسمح لهذا القطاع الحيوي من ضمان أفضل لسلامة وأمن النقل الجوي، وتحسين جودة الخدمات المقدمة؛ وطرحوا في الوقت ذاته جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمثلت لاسيما في ما يلي:

– كيف تتم معالجة مشكلة المسافرين الجزائريين حاملي جواز سفر ببيانات تاريخ الميلاد مفترضة (Les présumés)؟

– هل صدّقت الجزائر على كل الاتفاقيات المتعلّقة بالطيران المدني؟

– كيف يمكن التوفيق بين تنفيذ نص هذا القانون والمحافظة على الطابع السري للبيانات والمعطيات المتعلقة بالأشخاص؟

– ما هي مهام وصلاحيات الوكالة الوطنية للطيران المدني؟

– لماذا لا يتم تحصيل مبلغ الغرامة المنصوص عليه في المادة 136 مكرر2 من قبل الوكالة الوطنية للطيران المدني؟ ولماذا لا يتم استعماله في تحسين الخدمات على مستوى المطارات؟

– هل يمكن في إطار تطبيق المادة 136 مكرر اعتبار الأخطاء العفوية التي يرتكبها الناقل الجوي أخطاء مهنية يعاقب عليها القانون؟

– على أي أساس تم تحديد مبلغ التعويض الجزافي المحدد في المادة 136 مكرر2؟

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

في مستهل ردّه على مداخلات أعضاء اللجنة، شكر ممثل الحكومة الأعضاء على أسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم، مشيرا أنها تؤكّد اهتمامهم بمضمون هذا النص؛ أما ردّه عليها، فنورده مختصرا على النحو الآتي:

بدايةً، ذكّر ممثل الحكومة أن القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يُحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني، الساري المفعول، قد شهد عدة تعديلات وهذا نظرا للتغيرات العميقة التي عرفها قطاع الطيران المدني على المستوى التنظيمي، أبرزها إنشاء الوكالة الوطنية للطيران المدني (ANAC) المحدثة بموجب القانون رقم 19–04 المعدّل لهذا النص، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

وفي السياق ذاته، أوضح ممثل الحكومة أن الوكالة الوطنية للطيران المدني تم وضعها تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني وهي تتولى مهام ضبط نشاطات الطيران المدني ومراقبتها والإشراف عليها، وهذا وفق معايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي (OACI) المنصوص عليها في الملاحق التسعة عشر (19).

كما أكّد أنّ نص هذا القانون يندرج أيضًا في إطار مكافحة الإرهاب وجميع أشكال الجريمة المنظمة، من خلال وضع نظام لتبادل البيانات الخاصّة والمتمثلة في جمع معلومات ومعطيات الحجز ومعطيات تسجيل وركوب الركاب المتجهين أو العابرين أو المغادرين للإقليم الوطني، وكذا المعطيات الخاصة بأعضاء الطاقم الجوي والتفاصيل حول وسائل نقلهم، وإرسالها إلى الهيئة المكلفة بمعالجة معلومات الركاب.

وبخصوص المشكلة التي تؤرق المسافرين الجزائريين المسجلين بتاريخ ميلاد مفترض (Les présumés)، أوضح ممثل الحكومة أنه سيتم العمل والتنسيق مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية لإيجاد حل لهذه المشكلة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إنّ أهم ما يُمكن استخلاصه من دراسة نص هذا القانون هو التأكيد على أن الهدف من مراجعة القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، هو تكييف التشريع الوطني الخاص بالطيران المدني بما يتماشى والمعايير الدولية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، لا سيما اتفاقية شيكاغو 1944 ومختلف تعديلاتها التي صدّقت عليها الجزائر.

كما يندرج أيضا في إطار مكافحة الإرهاب وجميع أشكال الجريمة المنظمة، وذلك استجابة للمتطلبات الصادرة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة بشأن الإرهابيين الأجانب من جهة، والمعايير والتوصيات الواردة في الملحق التاسع (9) الخاص بالتسهيلات لاتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي، وكذا المتطلبات الأمنية لبلدنا الجزائر من جهة أخرى.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يُحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني.

شَكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ ننتقل الآن إلى النقطة الثانية من جدول أعمالنا وهي المناقشة، الكلمة للسيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل مشكورا، مدة التدخل خمس دقائق.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الفاضل رئيس المجلس،

السيد الوزير المحترم، نبادلك الاحترام،

الفاضلة الأستاذة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله.

بشأن القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني وحسب المادة 154 من الدستور الجزائري الذي انبثق عن مشروع الجزائر الجديدة، فإن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، وبالنتيجة فإن أي مصادقة على اتفاقية أو تعديل لها يستلزم تعديل القانون الوطني بما يتلاءم معها، وهذا ما ينطبق على اتفاقية الطيران المدني التي قامت في الآونة الأخيرة بعدد من التعديلات بما يلائم المستجدات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب والجرائم الدولية المنظمة ومجابهة الحرائق وغير ذلك.

هذا ما تطلب بالضرورة إعادة النظر في التشريع الوطني من خلال تعديل القانون المتعلق بالطيران المدني بموجب هذا النص.

وللعلم فإن هذه التعديلات التي جاء بها هذا النص تخص تسليم كل المعلومات الخاصة بالركاب للهيئة المكلفة بمعالجة معلومات الركاب المسافرين جوا من وإلى الخارج، وهو في حقيقة الأمر موضوع في غاية الحساسية من جهة، وفي غاية الأهمية الأمنية من جهة أخرى، والحساسية تأتي من كون هذه المعلومات لا تتعلق بالحيز الوطني، وإنما يلزم تسليمها للهيئة العامة لأمن الركاب بمنظمة الطيران المدني وفق ما تنص عليه نصوص منظمة الطيران المدني.

وقد أضيفت ضمن هذا النص المادة 16 مكرر 10 التي نصت على إنشاء الوكالة الوطنية للطيران المدني، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني.

ومن وجهة نظرنا نرى أن هذه الوكالة ـ وإن كانت تخص الطيران المدني ـ فمن الأجدر إخضاعها مباشرة لوزير الداخلية، لأنه لا وجود لوزارة الطيران المدني، وإن تم إخضاعها لوزارة النقل فإن الأمر يتعلق بأبعاد أمنية وسيادية في بعض الأحيان، مما يجعل إخضاعها لوزارة الداخلية أكثر احترازا وأمنا.

كما أضاف هذا النص، نص المادة 136 مكرر التي تلزم بنقل المعلومات لوكالة الطيران المدني، وما يسجل في هذا النص، نص المادة 136 مكرر 2 التي تنص على إلزام الناقلين الجويين بإعلام الركاب بأن معلوماتهم وبياناتهم سيتم تحويلها للهيئة المكلفة بمعالجة معلومات الركاب، حتى لا يكون هنالك مساس بالحقوق والحريات.

شكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد عفيف سنوسة، فليتفضل مشكورا.

السيد عفيف سنوسة: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير النقل المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

الحضور الكرام،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد حبا الله الجزائر بموقع استراتيجي هام ومتميز ومساحة طبيعية كبيرة وشاسعة، لذا أولت الدولة قطاع النقل الجوي اهتماما كبيرا وعناية خاصة، إيمانا منها بأهمية نشاط النقل الجوي في تحقيق التطور والنمو الحضاري المنشود.

السيد الرئيس،

السيد ممثل الحكومة،

يعد الطيران المدني مرآة لتطور الدول ويعكس مكانتها بين الدول، وكم رأينا من دولة قليلة السكان وصغيرة المساحة، رغم ذلك لها أسطول جوي كبير جعلها معروفة ومشهورة عالميا والأمثلة على ذلك كثيرة، كما هو الحال في دول الخليج وبعض الدول الأوروبية.

إن مبادرتكم بتحيين وتعديل القانون السابق الصادر سنة 1998 تحت رقم 98 ـ 06 المتعلق بالطيران المدني جاءت في وقتها، ذلك أن هذا التعديل سوف يعالج النقائص المسجلة ويسد الثغرات الملحوظة، فضلا عن مطابقة ذلك بالتطورات الدولية الخاصة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني ومواكبة التحويلات العالمية في هذا المجال.

وأغتنم هذه المناسبة لأشكر من خلالكم السيد رئيس الجمهورية، وكذا الحكومة على خلق فضاء جديد وآفاق واعدة للطيران المدني والتوجه نحو القارة الإفريقية بفتح خطوط جوية مباشرة مع العديد من الدول الإفريقية الصديقة والشقيقة منها.

السيد الرئيس،

السيد ممثل الحكومة،

بعد اطلاعنا على النص أود تقديم بعض الملاحظات والاقتراحات التالية:

ـ هل وقّعت الجزائر على كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني؟

ـ هل بالإمكان أن يصبح في ولاية تمنراست مطار دولي، خاصة وأن موقعها الاستراتيجي يمكنّها من أن تكون قطبا كبيرا للطيران العالمي "مطار عبور" (Aéroport de transit) باعتبارها بوابة للقارة الإفريقية؟

ـ لماذا هناك مطارات في بعض الولايات رغم الأموال التي صرفت عليها إلا أنها لا تشتغل، كما هو الحال في مطار ولاية مستغانم رغم أن الولاية سياحية واقتصادية وتجارية وميناءية بامتياز؟

ـ الأشياء المحجوزة بالمطارات كيف يتم التصرف فيها، ومن يعوض أصحابها في حالة الضياع أو السرقة أو التلف؟

ـ لماذا لا ترقى الخدمات المقدمة في مطاراتنا خاصة لأصحاب تذاكر الدرجة الأولى، ورجال الأعمال للمستوى المطلوب كما هو معمول به وموجود في المطارات الدولية بما في ذلك الإفريقية؟

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيدة نجية وجدي دمرجي، فلتتفضل مشكورة.. غائبة.. أحيل الكلمة إلى السيد عمر دادي عدون، فليتفضل مشكورا.

السيد عمر دادي عدون: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير النقل، ممثل الحكومة الفاضل ومن خلالكم إطارات وزارة النقل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان الكريمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

لا يفوتني في مستهل هذه المداخلة، أن أسدي جميل الشكر والعرفان للجنة التجهيز والتنمية المحلية رئيسا وأعضاء على التقرير التمهيدي المقدم وكذا السيد الوزير وإطارات وزارة النقل الذين سهروا على إعداد نص القانون المقدم للمناقشة والإثراء والمصادقة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

بناء على العرض الوافي المقدم من قبل السيد الوزير المحترم، والذي تضمن الإطار المرجعي للقانون والذي يعتبر استجابة للتطورات التي عرفها العالم المعاصر في مجال الطيران المدني، والذي يعتبر أيضا أداة من الأدوات القانونية للانسجام مع الالتزامات الدولية المتعلقة بالملاحة الجوية والطيران المدني، خاصة اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي المؤرخة في 7 ديسمبر 1944 والتي انضمت إليها الجزائر، بموجب مرسوم رقم 63 ـ 84 المؤرخ في 5 مارس 1963، وعليه، فإن أحكام هذا القانون تصب في اتجاه تطبيق توصيات منظمة الطيران المدني الدولي لتعزيز قواعد السلامة والأمن ومكافحة الإرهاب ومختلف أشكال الجريمة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إن الحديث عن الطيران المدني يقودنا إلى الحديث عن بعض الانشغالات أراها موضوعية وضرورية، باعتباركم ـ السيد الوزير الفاضل ـ الرجل الأول في قطاع النقل وممثلا للحكومة.

أولا، بما أن سمعة أي شركة طيران تكمن في مدى جودة الخدمات التي تقدمها للزبائن، فهل للوزارة استراتيجية مستقبلية فيما يتعلق بالتحسين والرفع من مستوى جودة الخدمات؟ خاصة وبكل صراحة وموضوعية، السيد الوزير أن الخدمات المقدمة من طرف شركة الخطوط الجوية الجزائرية هي متواضعة جدا.

ثانيا، إلى أين وصلت عملية تحرير المجال الجوي؟ وهل هناك رغبة في استثمار في هذا المجال من قبل الخواص؟

ثالثا، هل تم التفكير في تحيين اتفاقية النقل الجوي بين الجزائر وفرنسا من أجل الاستفادة من مختلف العروض والمزايا؟ وهل هناك اتفاقيات أخرى في المجال نفسه مع دول أخرى؟

رابعا، وأخيرا، والذي يعتبر هذا المطلب محليا، سيدي الوزير، بما أن النقل يؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد والسياحة ويعتبر رافدا من روافد الاقتصاد وولاية غرداية تعتبر قطبا سياحيا بامتياز تستقطب السياح الأجانب من كل بقاع العالم، لذا نطلب من سيادتكم فتح خط مباشر بينها وبين أحد مطارات فرنسا، خاصة وأنه من زار ولاية غرداية مرة يتمنى أن يعيد الزيارة مرات ومرات، وللعلم معالي الوزير، كان هناك خط مباشر في الثمانينيات بين مطار غرداية الدولي وأحد مطارات العاصمة.

وفقكم الله وسدد خطاكم، معالي الوزير، شكرا على حسن المتابعة وكرم الاصغاء، تحيا الجزائر والنصر لفلسطين، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد عبد الجليل بن جراد، فليتفضل مشكورا..

السيد عبد الجليل بن جراد قدم تدخلا كتابيا، الكلمة للسيد عبد القادر شنيني، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد القادر شنيني: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة،

معالي الوزير،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكرام،

سيدي الوزير،

الجزائر شبه قارة بمساحتها، مطاراتها العصرية والمترامية عبر الوطن، تجعل منها ممرا وملتقى آمنا في حالة فتح جوها للملاحة الدولية (Open sky).

نحن بوابة إفريقيا، وتقابلنا دول في حاجة لجونا، بجمال وطننا الجزائر كانت ولا تزال قبلة سياحية، والسياسة الرشيدة للسيد رئيس الجمهورية الذي أولىأهمية كبيرة لأسفارنا بخفض الأسعار وأسطول لا يستهان به للتنقل عبرها.

سيدي الوزير،

الكل يثمن ما جاء من تعديلات لهذا النص، تعديلات تواكب القوانين الدولية وتعزز أكثر المكانة المرموقة لبلادنا بين الدول، خاصة لما يتعلق الأمر بإنشاء وكالة للطيران المدني، وكالة من دون شك ـ في زمن أصبحت الملاحة العالمية حلقة ضعف استغلها الإرهاب ـ تضمن سلامة المسافر كما تسهر على الخدمات.

فالشكر موصول لكم، سيدي الوزير، من الجزائر إلى كراكاس بعد فتح خط يقرب الشعوب ويربط القارة السمراء بأمريكا اللاتينية والكراييب، متمنين من سيادتكم قبل اللجوء إلى القانون وتفعيل الوكالة الوقوف على:

1ـ إحترام مواقيت الرحلات من طرف الساهرين عليها، خاصة في حالة تغيير رحلات (Les correspondances).

2ـ إيواء المسافرين في حالة إلغاء الرحلات لأسباب غير مرتبطة بالأحوال الجوية.

3ـ سرية المعلومات، خاصة رقم الهاتف الذي أصبح إلزاميا عند الحجز.

وفي الأخير، هل فكرتم، سيدي الوزير، في استغلال أسطولنا العابر للقارات في الشحن (Le fret) في حالة نقص المسافرين؟

تقبلوا فائق الشكر والاحترام والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ السيد مراد لكحل قدم تدخلا كتابيا، الكلمة للسيد عمر خمامياس، فليتفضل مشكورا.

السيد عمر خمامياس: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد ممثل الحكومة، وزير النقل المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

(...كلام باللهجة التارڤية...)

نحن اليوم بصدد مناقشة نص قانون الطيران المدني الذي – نأمل فعلا – أن تعالج المواد المقترحة في نص القانون المتعلق بالطيران المدني، المعدل والمتمم، جميع الاختلالات الموجودة في مجال التكفل بالمسافرين والمحافظة على حقوقهم، لاسيما المادة 136 مكرر، وتعديل هذا القانون سيكون خطوة مهمة في تعزيز مكانة الجزائر في هذا المجال تماشيا مع المعايير الدولية، وهذا ما يعزز الاستراتيجية المتبعة من طرف الدولة وهي مواكبة التطورات الحاصلة وتعزيز الثقة مع الدول والمنظمة الدولية للطيران، وهو مايسهل في القريب العاجل فتح خطوط جوية جديدة ويجعل الجزائر مركزًا للعبور بين القارات، ومن هنا نثمن استحداث العديد من الخطوط الجوية باتجاه العواصم الإفريقية والعواصم الأوروبية، وبالتالي جعل مطار هواري بومدين محطة عبور بين مختلف دول العالم.

لذا يجب العمل على تعزيز أسطول الجوية الجزائرية لأنها تعتبر واجهة لكل الجزائر ولذلك ندعو إلى:

ـ النهوض بخدمات الجوية الجزائرية وتحرير قطاع النقل الجوي أمام المستثمرين الخواص وتذليل العراقيل أمامهم.

ـ الدعوة إلى رفع أسطول الجوية الجزائرية بطريقة ناجعة داخليا وخارجيا، وكذا توسيع المطارات، خاصة مطار جانت الذي سيكون همزة وصل بين قارتي إفريقيا وأوروبا وسيكون ذلك بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لاستقبال الإنزال السياحي في ظروف جيدة.

ـ الدعوة إلى رفع عدد الرحلات نحو الجنوب، خاصة أيام المواسم والعطل وتسخير طائرات من الحجم الكبير وكذلك مراعاة التوقيت، وهنا، السيد الوزير، نفتح قوسا، لأننا نحن اليوم، السيد الوزير في الرحلات الجوية نحو الجنوب دائما ما تكون ليلا ونحن نحبذ، السيد الوزير، أن تُعدلوا التوقيت إلى النهار لأنه قد يكون من ضمن هؤلاء المسافرين مرضى ونحن نعاني يوميا من قدوم المرضى في منتصف الليل ويلزمهم واسطة للدخول إلى المستشفى ولذلك يجب أن تراعوا هذا التوقيت، السيد الوزير، هذا مطلب شرعي.

وفي الأخير، السيد الوزير، ندعو إلى تحسين المعاملة في

المطارات حيث سجلنا كثير من التجاوزات والتشنجات بين الموظفين والمسافرين، وكذا ضرورة إعلام المسافرين عن تأخر الرحلات وإلغاء الرحلات في وقتها، وهذا الإخلال يساهم دائما في تذمر المسافرين ووقوفهم في طوابير طويلة في المطارات، السيد الوزير، نحن في أيام العطل نعيش أزمة حادة في الرحلات الجوية، دائما نتدخل على مستوى المدير العام لشركة الخطوط الجوية الجزائرية، وهو مشكور على تجاوبه معنا في بعض الأوقات، لكن وجب وضع استراتيجية مدروسة لفك وحلحلة هذه الأزمة التي دائما ما تكون أيام العطل، وذلك من خلال تسخير الإمكانيات وتسخير الطائرات من الحجم الكبير وتدعيم الرحلات.

وفي الأخير، السيد الوزير، أدعوك لزيارة ولاية جانت للوقوف على واقع القطاع، كما أعلمك، السيد الوزير، أن آخر وزير زارنا في ولاية جانت هو السيد المجاهد صالح ڤوجيل عندما كان وزيرا للنقل وهو من وضع اللبنة الأولى لمطار ولاية جانت.. **"تصفيق"**.. فلذلك، السيد الوزير، نتمنى أن تزورنا لمواصلة المسيرة والعمل من أجل أن يكون قطاع النقل قطاعا حيويا لأنه قطاع حيوي والوقوف على واقع القطاع، ومرحبا بك والسلام عليك.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة للسيد جلول حروشي، فليتفضل مشكورا.

السيد جلول حروشي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، المجاهد صالح ڤوجيل الموقر،

السيد وزير النقل المحترم، سيدي الوزير، نبادلك التحية والاحترام وأنت أهل له كذلك،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يكتسي قطاع النقل أهمية بالغة في اقتصادات الدول، حيث يعد من أهم النشاطات الخدمية التي تؤثر وبشكل فعال على تطور الدول والمجتمعات بفضل التسهيلات التي تقدمها منظومات وشبكات النقل بكل أصنافها، فهي تساهم في زيادة وتعظيم الإنتاج والخدمات كَمّا ونوعا، وبالتالي تعظيم المنفعة الاقتصادية، وتوفر الوسيلة لنقل الأشخاص والسلع والبضائع، وبالتالي وصول الخدمة الاقتصادية، لذا فهي مؤشر ومعيار أساسي لقياس مدى تطور المستويات الاقتصادية والاجتماعية للدول واستبيانا لمدى تحضر الدول والمجتمعات.

ومع التطور الذي يشهده العالم يوما بعد يوم في مجال الملاحة الجوية فإن النقل الجوي أصبح قطاعا متجددا ومفعلا للتطور الاقتصادي والاجتماعي، يربط الأشخاص والدول والاقتصادات والثقافات والمجتمعات بشكل سريع ومباشر، كما أنه وسيلة لخلق الأسواق وتسهيل التجارة والتبادلات الدولية.

ونظرا لكون هذا القطاع الحيوي يشتغل في نطاق مشتركات جغرافية وملاحية بين دول العالم فإن مسألة إيجاد أطر قانونية وتنظيمية ومؤسساتية لتنميط المعايير والقيم المتصلة باستعمال هذا الحيز، أصبح التزاما دوليا ما فتئ يتعاظم ويُدَوّن مع مرور الوقت وتطور الأنشطة الإنسانية في كل مجالات الحياة.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد الوزير،

لذلك فإننا نثمن التعديلات والتتميمات التي أدرجت في النص، بغرض تكييف التشريع الوطني الخاص بالطيران المدني بما يتماشى والمعايير الدولية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، لاسيما اتفاقية شيكاغو 1944 ومختلف تعديلاتها التي صدّقت عليها الجزائر.

وعليه، فإن ما جاءت به المادة 136 مكرر: يجب على الناقلين الجويين جمع، في كل رحلة، بالطريقة الإلكترونية، معلومات ومعطيات الحجز والتسجيل والركوب الخاصة بالركاب المتجهين أو العابرين أو المغادرين للإقليم وكذا المعلومات والمعطيات الخاصة بأعضاء الأطقم وإرسالها إلى الهيئة المكلفة بمعالجة معلومات الركاب، هي عملية من شأنها مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة واستجابة للمتطلبات الصادرة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة.

ولهدف مطابقة التشريع الوطني الذي يحكم مجال

الطيران المدني مع القوانين الدولية، مما يسمح لهذا القطاع الحيوي من ضمان أفضل لسلامة وأمن النقل الجوي وتحسين جودة الخدمات المقدمة، وهنا يمكن طرح التساؤل الآتي:

ـ ما هي استراتيجية الوزارة من حيث جودة الخدمات التي تقدمها شركتا الخطوط الجوية الجزائرية ومؤسسة تسيير المطارات؟

ونحن نلاحظ أن كل الرحلات من وإلى الجنوب تكون ليلا، خاصة، على متن الطائرة الكبيرة بوينغ (Boeing) والكل يعاني من هاته المشكلة، مع أن السيد المدير العام لشركة الخطوط الجوية الجزائرية مشكور من هذا المنبر على تجاوبه معنا في كثير من الأحيان على هاته القضايا.

شكرا لكم مرة أخرى والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة للسيد يحي شارف، فليتفضل مشكورا.

السيد يحي شارف: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير النقل، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

نثمن ما جاء به القانون رقم 98 ـ 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الساري المفعول، وقد حدثت عدة تعديلات وهذا ناتج عن التغييرات العميقة التي عرفها قطاع الطيران المدني على المستوى التنظيمي ولهذا:

السيد الوزير، لعلمكم أن مدينة سيدي بلعباس، تزخر بمركز للطيران يعد فريدا من نوعه، أول إنجاز وطني وإفريقي يقع بالمخرج الشمالي لمدينة سيدي بلعباس يمتد على مساحة 94 هكتارا، أنجز عام 1931 وشهد تحليق أول طائرة في 25 فيفري 1932.

بعد الاستقلال وبالضبط سنة 1964 دخل للخدمة واختص آنذاك في التكوين في مجال الطيران.

يتوفر على منشآت من شأنها إعادة بعض النشاطات بمقاييس عالمية وآمنة على غرار مدرج للهبوط طوله 1600م، حظيرتين للطيران، مستودع للوقود سعته 4000 لتر، قاعة للعمليات، جناح إداري حظي في الآونة الأخيرة باهتمام خاصة من السيد والي الولاية المحترم، حيث تم إعداد بطاقة تقنية خاصة لترميم منشآته وتهيئة أرضية المدرج بغية استعماله مجددا لمكافحة الكوارث الطبيعية كحرائق الغابات والجراد، وكذلك لتجسيد مشروع مدرسة للتدريب على الطيران والرياضات الجوية ونأمل في المزيد، بحيث ارتأينا أن نوسع ونرقي وظائفه نظرا للنقص الملاحظ في الطيران المدني على مستوى ولاية سيدي بلعباس ومعاناة عمال الولاية إلى صحرائنا الشاسعة نحو ورقلة، تمنراست وبشار وتندوف وكذلك نقل البضائع والسلع.

ولهذا ومن أجل ألا تذهب مجهودات السلطات الولائية سدى نأمل في ترقية هذا الصرح وترميمه من أجل فك الحصار عن ولايتنا وتسهيل عملية نقل الأفراد والبضائع إلى كل ربوع وطننا الحبيب، وسيكون من بين الإنجازات التي تجسدت على عدة أصعدة وتؤكد صواب التوجه الذي تبناه السيد رئيس الجمهورية كمنهج إصلاحي لبناء الجزائرالجديدة.

ومن بين النماذج التي نفتخر بها، شاب من الشباب المتخرج من الجامعة الجزائرية والمنتمي لنادي مركز الطيران بسيدي بلعباس الذي نجح بكل اقتدار في إعداد نموذج طائرة مروحية نموذجية، يمكن الاعتماد على هذا النموذج في دراسات وإضافات قادمة تخدم مجال الطيران المدني في الجزائر وأبت هاته المجموعة من الشباب إلا أن تمنحكم هذا النموذج كهدية وعربون على مجهوداتكم.

وأخيرا، ألتمس من سيادتكم المحترمة أخذ اقتراحي وانشغالي وتدخلي لترقية هذا الصرح إلى مطار داخلي يؤمن النقل المدني والعسكري للأفراد والبضائع على غرار باقي ولايات الوطن مشرية، تيارت، تلمسان.... إلخ.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، هذه صورة تذكارية عن الزيارة التي قمت بها إلى ولاية سيدي بلعباس عندما كنت وزيرا للنقل ما بين 8 مارس سنة 1979 إلى 1986.. **"تصفيق"**.. وكنت قد قمت بزيارة إلى.. وهذه صورة تذكارية إن شاء الله.

وأخيرا، تقبلوا مني فائق الإحترام والتقدير، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، عاشت الجزائر حرة مستقلة ببناتها وأبنائها المخلصين.

تحيا الجزائر.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد محمد رباح.

السيد محمد رباح: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين.

السيد المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير النقل ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

"اللهم لاترفع لليهود راية ولا تحقق لهم غاية واجعلهم للعالم آية".

السيد الوزير،

نحن اليوم بصدد مناقشة القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، وفي البداية، نسجل بارتياح حزمة القوانين التي تسن خدمة للوطن والمواطن ونرى أن هذه القوانين تأتي في خضم تطورات اقتصادية وسياسية وثقافية تشهدها البلاد، وهو ما فتئ أن يقوله وينفذه السيد رئيس الجمهورية الذي يولي أهمية كبرى لخدمة المواطن والاهتمام به على كل المستويات: مرافق عمومية، سكنات، توفير مواد، تعويضات وقوانين، "ولله الحمد والمنة"، وبخصوص النص الذي بين أيدينا فإننا نثمنه ونشيد به عاليا كونه أدخل الرقمنة ويتطابق مع توصيات منظمة الطيران المدني الدولي.

القانون الذي بين أيدينا مس تعديل بعض مواد من قانون الطيران المدني، ولنا فيه بعض الملاحظات:

السيد الوزير، المادة 2 تعدل وتتمم أحكام المادة 16 مكرر 10 التي تنص على إلزام الناقلين الجويين بجمع معلومات ومعطيات إلكترونية عن كل المسافرين والعابرين ووجوب إرسالها للهيئة المكلفة بمعالجة معلومات الركاب، أيضا نثمن هذه الخطوات حفاظا على سلامة الأفراد والأمن العمومي ولتنظيم مصالح الطيران والتنقلات، تتولى هذه الهيئة وضع التعليمات الفنية لتطبيق معايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي وتعديلاتها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن معايير منظمة الطيران المدني الدولي وتوصياتها يتم التعبير عنها في شكل تعليمات، وإذا أصررنا على تكليف الوكالة بذلك فإن التعليمات ليست فنية فقط ويمكن أن تكون أيضا تنظيمية أو تشغيلية ولذلك يمكننا إزالة كلمة التقنيات.

ومن ناحية أخرى، من المقرر في المادة نفسها تكليف الوكالة بحماية حقوق الركاب، وهذا يبدو صارما بعض الشيء بل هي المسؤولة عن ضمان احترام شركات النقل الجوي لحقوق الركاب وهذا هو دورهم.

كما أن المادة نصت وجوبا بوجوب إخبار المسافرين أن معلوماتهم سوف تحول للهيئة المكلفة بمعالجة معلومات الركاب، المشكل هنا، متى يجب إخبارهم؟ هل عند الحجز أم عند الركوب؟ وبأي طريقة سوف نخبرهم؟ فيجب توضيحها ورفع اللبس عن طريقتها ووقتها ويمكن استدراك هذا عن طريق القوانين التنظيمية.

المادة 3 التي تعدل وتتمم المواد 136 مكرر، و 136 مكرر 1، والمادة 136 مكرر 2 التي تنص على إنشاء وكالة وطنية للطيران المدني تهتم بضبط نشاط الطيران المدني والإشراف عليه ومراقبته، وتكلف أيضا بحماية حقوق المسافرين، نثمنها إذ إنها جاءت لتنظيم نشاط الطيران وضبطه ومراقبته، وثانيا، جاءت حفاظا على حقوق المسافرين وهو أمر ممتاز وخطوة نحو العصرنة والاقتراب من المستويات العالمية، لكن هناك غموض في هيكلتها وأعضائها، كيف يختارون ومن أي الهيئات سيختارون؟ خاصة إذا علمنا أن الإشراف على الطيران المدني ومراقبته تتدخل فيه عدة هيئات.

المادة 136 مكرر 1: تنص هذه المادة على أنه يجب على شركات النقل الجوي ضمان دقة البيانات قبل إرسالها إلى الجهة المسؤولة عن معالجتها، ويجب أن يطبق هذا على البيانات المتعلقة بالركاب (الحجز، وتسجيل الوصول، وما إلى ذلك) ولكنه أكثر صعوبة بالنسبة للبيانات الشخصية، وربما ينبغي ربط هذا الالتزام باللوائح المتعلقة بالبيانات الخاصة، يمكننا أن نقول على سبيل المثال في الامتثال للوائح الوطنية المعمول بها.

المادة 136 مكرر 2: نصت المادة على دفع الغرامات في حالة عدم الالتزام بالأحكام ولكنها لم تحدد الجهة التي تدفع لها هذه الغرامات، هل هي الخزينة العمومية أم الوكالة أم شيء آخر؟

وفي الأخير، اسمح لي السيد الوزير أن أرفع لكم انشغال سكان ولاية المدية والولايات المجاورة لها بخصوص إنجاز مطار بمدينة بوغزول.

السيد الوزير، في الأخير، نبارك لكم ثقة رئيس الجمهورية بتكليفكم بقطاع النقل؛ هذا القطاع الهام الاستراتيجي والحساس والذي أنت أهل له، سبق وأن قاده المجاهد رئيس مجلس الأمة السيد صالح ڤوجيل، وترك بصمته فيه وأعطى له دفعا وأضاف فيه لبنات، وكانت للسيد المجاهد صالح ڤوجيل وصلات وجولات في تسيير قطاع النقل، كان ولا يزال نافعا حيثما كان، صاحب نبل وفضل، حفظه الله وأبقاه فخرا وذخرا للوطن وما خاب من استشاره ولقد أشدت به، السيد الوزير، في بداية مداخلتك.

نتمنى لك السيد الوزير التوفيق في إدارة القطاع والإرتقاء به وأن تكون خير خلف لخير سلف.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة للسيد محمد رضا أوسهلة، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد رضا أوسهلة: شكرا للسيد الرئيس المحترم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل المحترم،

السيد وزير النقل الفاضل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان الفاضلة،

السيد الرئيس والسادة أعضاء لجنة التجهيز والتنمية المحلية،

الفاضلات والأفاضل، زميلاتي وزملائي بمجلس الأمة،

الحضور الكرام.

بعد واجب الشكر المستحق لوزير النقل على تقديمه لنص القانون الذي بين يدينا اليوم في عرضه المستفيض، أود أن أمتدح في شخص الوزير خصلة الوفاء والعرفان لأهل الفضل، شهدنا في هذا الأسبوع افتتاح خط الجزائر ـ كراكاس، وعند الافتتاح لفت انتباهي في وسائل الإعلام أن شهدت أن الوزير المحترم تولى عن المشهد نوعا ما وقدم عنه وزير الفلاحة والتنمية الريفية حاليا وسابقا وزير النقل وهذا ليس إلا من خصال "أولاد العائلة" لأن الوزير السابق، السيد الرئيس المحترم، هو من سهر على إجراءات تأسيس وافتتاح هذا الخط الجوي، فبارك الله فيك وفي خلقك السيد وزير النقل المحترم.

السيد رئيس المجلس المحترم،

ورغم علمي أن نص القانون المطروح بين يدينا للنقاش هو منصب على أربع مواد مرتبطة بالوكالة الوطنية للطيران المدني وجمع المعلومات كواجب على الناقلين الجويين وهو نص يستوجب التثمين والإشادة، وعلى هامش مناقشة هذا النص فلزام على كل وطني شريف تثمين النهج التجديدي الذي اعتمده رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، في دعم أسطول الجوية الجزائرية بطائرات جديدة، وفي فتح خطوط جوية ذات بعد تجاري واقتصادي واستراتيجي تتوالى الواحدة منها تلو الأخرى، إلا أنني سأتعمد الخروج عن الموضوع وأستفيض في الخوض في النقل الجوي في بلدنا وفي الخطوط الجوية الجزائرية وطاسيلي للطيران وأستهل حديثي عن النقل الجوي في بلدنا، أولا، بما يلي:

ـ في عام 1979، عرفت الجزائر خلال فترة تولي المجاهد صالح ڤوجيل وزارة النقل، تأسيس نواة مدرسة وطنية بقسنطينة، كانت مخصصة للطيران المدني، أي بكل المهن المرتبطة بالطيران المدني وعلى رأسها مهنة الطيار (Le pilotage)، هذه المدرسة كانت تسمى آنذاك اختصارا (ENATAC)، وكان يكوّن فيها أبناء وبنات الجزائر ممن يريدون العمل في ميدان الطيران المدني من الطيار، (قيادة الطائرة) إلى الاستضافة وإلى الأعمال التقنية المرتبطة بالأرضية من مهندسين وميكانيكين إلى غير ذلك.

تخرج من هذه المدرسة عديد الطيارين والمهندسين وكل الفاعلين المهنيين المرتبطين بالطيران المدني، بعد ذلك في سنة 1985 تم تحويل آخر دفعة لتلك المدرسة إلى "طفراوي" على أمل أن يتم تجسيد مدرسة جديدة تم اختيار أرضية لها آنذاك في بوسعادة، بعد ذلك وبعد مغادرة السيد الوزير المحترم آنذاك وهو المجاهد الفاضل صالح ڤوجيل للوزارة تم، للأسف، اغتيال الحلم، يعني ألغيت المدرسة وأصبح حلم أن تصبح طيارا مدنيا في الجزائر لمن استطاع إليه سبيلا ومالا، وللأسف، أصبح التكوين مقتصرا على الخواص بمبلغ يقدر بنحو 1 مليار سنتيم للحصول على شهادة للطيران

أو للتكوين في الخارج، يستحق أكثر من ذلك ويتجاوز حتى المليارى سنتيم في الخارج.

السيد الوزير، وأنتم حديثو العهد بالوزارة أرفع إليكم هذا الطلب من باب أن تولوا أهمية خاصة، لأنني أعلم بأن مسؤولية المعاينة قد قمتم بها، تعلمون أن التشخيص موجود وتعلمون أنه لاتوجد مدرسة ولكنني أرفع إليكم هذا التشخيص وهذه المعاينة حتى يتم التفكير في إعادة بعث مدرسة جزائرية عمومية تفتح آفاقا لبنات وأبناء الجزائر للتكوين في كل المهن المرتبطة بالطيران المدني وعلى رأسها قيادة الطائرات.

أما فيما يتعلق بالجوية الجزائرية (Air Algerie)، أولا، يجب التساؤل: ماذا نريد من هذه الشركة؟ وهل نريد من هذه الشركة ضمان خدمة النقل الجوي العمومي (Un service public)؟ وهذه نظرة اشتراكية قد ولى عليها الزمن أم نريد أن نجعل منها ـ مادام أنها تحمل اسم البلد في عنوانها التجاري (Air Algérie) ـ قلعة تجارية واقتصادية وقلعة ترافع لصالح سمعة البلد داخل وخارج الوطن، للأسف، لولا مساهمات الخزينة العمومية كل سنة لانهارت الحسابات التجارية للجوية الجزائرية، للأسف، عدد مستخدمي الجوية الجزائرية داخل وخارج الوطن لايتماشى مع أي معايير دولية، أخذا بعين الاعتبار عدد المستخدمين مع كل طائرة، كما هو متعارف عليه دوليا وبغض النظر عما هو متعارف عليه بالنسبة لطائرات الشركات المنخفضة التكلفة (Low - cost)، لأن العدد ينخفض كثيرا مقارنة بالمعايير الدولية، للأسف، صورة الجوية الجزائرية التي تطير طائراتها فارغة في حين أنها تظهر عند محاولات الحجز ممتلئة عن آخرها، هي صورة كاريكاتورية، للأسف، كثير من مستخدمي الجوية الجزائرية، لاسيما المضيفات والمضيفين إلا من رحم ربي، يتعاملون مع الزبون وكأنه يطلب عطية أو منية رغم أنه لا يطالب إلا بحقه التجاري نظير ثمن التذكرة الذي دفعه، للأسف، الخطوط الجوية الجزائرية (Air Algerie)، تستوفي قيمة في التذكرة المتعلقة بالدرجة الأولى، وتلك القيمة مخصصة لصالون المسافرين على الدرجة الأولى، للأسف، قليل فقط من المطارات لها صالون ـ حتى في المطار هنا لا يوجد لدينا صالون خاص بأصحاب الدرجة الأولى ـ للأسف، أي استقرار اجتماعي تمنحه الجوية الجزائرية للطيران للعاملين لديها بالخصوص حين يصل راتب الطيار ـ لما نتكلم عن الطيار لأنه هو حجر الزاوية في شركة الطيران ـ بعد أكثر من ثلاثين سنة من العمل وبعد ساعات من الطيران أسبوعيا وشهريا يتحصل على مليون دينار جزائري شهريا، المستمع قد يقول إن مائة مليون سنتيم شهريا، هو مبلغ ضخم ولكن مقارنة بالشركات الدولية، والسيد الوزير المحترم تعلمون ذلك، يعني المبلغ قد يكون بعيدا كل البعد عن المعايير الدولية، أنا ليس هذا ما يهمني وأنا ما يهمني هو الاستقرار الاجتماعي.. يهمني ـ السيد الرئيس ـ الاستقرار الاجتماعي للطيار، أيعقل أن الطيار بعدما نمتعه بأجرة شهرية ـ التي هي من حقه ـ مائة مليون وعندما يخرج للتقاعد يتحصل على عشرين مليون سنتيم!! أو الأسوء من ذلك ثمانية عشر مليون سنتيم، هل يعقل تعوده على معيشة مائة ثم تعطيه ثمانية عشر؟! هذا ما سيدفع حتما إلى نزيف للطيارين وهذا ماسيدفع حتما إلى هجرة الطيارين إلى شركات أخرى ـ لن أسميها ـ تقدم لهم ضمانات أكثر فيما يتعلق باستقرارهم الاجتماعي، ولن يثنيهم عن هذه الهجرة رفض المصادقة على رخص طيرانهم من طرف الوصاية المختصة، رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، أخذ قرارات للرفع من هامة الجوية الجزائرية باقتناء طائرات جديدة، بفتح خطوط ووجهات جديدة ذات أهمية تجارية بالغة، لكن أتساءل هل الجوية الجزائرية قامت بالتسويق والإشهار الواجب لهذه الخطوط، خاصة، في بلد الاستقبال؟ البلدان التي نقوم بفتح خطوط جوية جديدة إليها، هل نقوم بحملات إشهارية داخل هذه البلدان؟

في بعض الأحيان في هذه البلدان توجد الوجهة وهم يجهلون بأن هناك وجهة تربط عاصمة بلدهم بالجزائر، أكتفي بهذا القدر عن الجوية الجزائرية.

أما عن الطاسيلي للطيران فأتساءل عن الجدوى التجارية، ما هي الجدوى التجارية المنتظرة من تأسيس شركة طيران أصبحت الجوية الجزائرية مكررة (Air Algerie bis) بكل سلبياتها وبكل تصرفاتها السلبية، وللأسف، بكل الممارسات التي ليس لها شيء من الطابع التجاري، عوضا أن تكون شركة طيران ـ أقصد طاسيلي ـ لها أهداف ووجهات واستراتيجية متميزة عن الجوية الجزائرية والمؤسف أن نسمع أحيانا أن هذه الشركة استحدثت لنقل مستخدمي "سوناطراك" وما أقبح العذر، وما أقبح العذر.

إن هذه الاختلالات في التسيير ترجع إلى عجز في تقدير

الأهداف ورسم الاستراتيجية، أحيانا، من طرف مسيري الشركتين، إن هذه الاختلالات ترجع إلىنقص في تكوين مستخدمي الضيافة داخل الطائرات أحيانا أخرى ولعدم المبالاة بالوضع الاجتماعي للطيارين، خصوصا، لانعدام الإرادة لدى الشركتين المستخدمتين لإصلاح وضع الطيارين مقارنة بنظام التقاعد في دول إفريقية، أين يستفيد بعض الطيارين لديها من 50 ٪ كمنحة تقاعد مقارنة بالأجر خلال الحياة النشيطة..

السيد الرئيس: إنتهى، إنتهى.

السيد محمد رضا أوسهلة: لقد أتممت السيد الرئيس، إن الطيران المدني كما يراه رئيس الجمهورية، من خلال عدة مجالس للوزراء، تطرق فيها إلى هذا الرافد الاقتصادي المهم، يريده مساهما في التنمية الاقتصادية للبلاد وفي الوصول إلى وجهات ذات بعد تجاري واقتصادي لبلدنا، أتمنى ممن يسيرون هذا القطاع ـ يعني الشركتين ـ أن يكونوا على قدر أمل وآمال رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون.

عذرا سيدي الرئيس، شكرا لكم على كرم الإصغاء، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار وتحيا الجزائر.

السيد الرئيس: الكلمة الآن للسيد شفيق سي علي، آخر متدخل.

السيد شفيق سي علي: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المجاهد المحترم،

السيد وزير النقل وطاقمه المحترمون،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أريد أن أثمن الالتفاتة الطيبة لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، التي تمثلت في تخفيض بنسبة 50 ٪ لتذاكر السفر عبر الخطوط الجوية الجزائرية في شهر رمضان المبارك المقبل لجاليتنا بالخارج، وهذا القرار إن دل على شيء، فهو يدل على مدى اهتمامه بإخواننا في الجالية.

السيد الوزير،

إذ نقر بأن هذا النص المعدل للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، يعتبر قيمة مضافة كونه جاء في إطار التغييرات العميقة التي عرفها قطاع الطيران المدني على المستوى التنظيمي، كما جاء في إطار مطابقة التنظيم الوطني مع معايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي، من جهة أخرى.

كما نقر بأن وجود بنية تحتية من مطارات ومباني ملائمة وفق المعايير الدولية يعد عاملا مهما لنجاح سياسة النقل الجوي وعاملا محفزا لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر، وفي هذا الإطار ندعو سيادتكم للعمل مع الجهات الوصية لاقتراح إنشاء مطارات أخرى.

وإذ نثمن تكليف الوكالة الوطنية للطيران المدني بمهام ضبط نشاطات الطيران المدني ومراقبتها والإشراف عليها، فإننا نسجل بكل أسف التدهور الملحوظ والمستمر لخدمات النقل الجوي:

ـ ارتفاع أسعار التذاكر التي لاتعكس نوعية الخدمات المقدمة.

ـ عدم توفر التذاكر في بعض المواسم.

ـ التأخر في انطلاق الرحلات الجوية دون عناء تبرير ذلك للركاب، أقول دون عناء تبرير ذلك للركاب، وهو ما يؤثر سلبا على صورة وسمعة الخطوط الجوية، خصوصا وأن النقل الجوي يعتبر مسألة تتعلق بالسيادة الوطنية.

من هنا نأمل أن تضمن مخرجات تنفيذ هذا القانون:

ـ ترقية نوعية خدمة النقل الجوي في البلاد من جهة.

ـ الاستجابة للحاجة الوطنية من أجل رفع مستوى الأداء البشري والمادي.

ـ تحسين جودة الخدمة التي يوفرها مقدمو خدمات الطيران المدني.

ـ تفعيل منصة "الشكاوى الإلكترونية" التي تضمن المعالجة السريعة لها وإتاحة إمكانية تتبع الشكاوى من طرف أصحابها من جهة أخرى.

شكرا ـ معالي الوزير ـ على سعة صدركم، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا؛ بعدما استمعنا للتدخلات التي هي في الحقيقة لها أهمية كبيرة؛ بقي الآن أن نسأل السيد الوزير إن كان جاهزا للرد؟ تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

في البداية، اسمحوا لي أن أنوه بالتدخلات القيّمة للسيدات والسادة أعضاء المجلس وبالمناقشة الثرية التي عبروا من خلالها عن اهتمامهم البالغ بهذا النص.

لقد تفضلتم بطرح العديد من التساؤلات والانشغالات، ويطيب لي أن أقدم لكم التوضيحات التالية:

بالنسبة لحماية البيانات والخصوصيات المتعلقة بالأشخاص، فقد نظمها وتكفل بها القانون رقم 18 ـ 07 المؤرخ في 15 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد معطيات الحجز وتسجيل وركوب الركاب وكذا كيفيات إرسالها من طرف الناقلين ومتعاملي الأسفار الجوية، كما أن الوحدة الوطنية تحت وصاية الوزيرالأول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21 ـ 351 المؤرخ في 13 سبتمبر 2021، هذا من جهة.

فيما يخص أسئلة أخرى تتعلق بنشاط النقل الجوي، فقد تم فتحه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 ـ 43 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2000، الذي يحدد استغلال الخدمات الجوية وكيفياته، حيث تم تعديله في سنة 2023، فإنه يمكن للوكالة الوطنية للطيران المدني أن ترخص لأي صاحب امتياز خدمات النقل العمومي أو لمستغل العمل الجوي بناء على طلبه بتأجير طائرة من دون طاقمها مرقمة في الخارج لمدة لاتتجاوز خمس سنوات، أو استئجار طائرة بطاقمها مرقمة في الخارج لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، نحيطكم علما السادة الأعضاء أنه إلى حد الآن تم إيداع أربعة ملفات وهي قيد الدراسة.

بالنسبة للسؤال الخاص بالبضائع المحجوزة على مستوى المطارات، هناك على مستوى المطارات مصلحة متخصصة لدى إدارة الجمارك التي تعالج كل الحالات المتعلقة بالحجز بما ينص عليه القانون.

بالنسبة للسؤال الذي كان موضوعه الاتفاقات الدولية، فقد تم إلى حد الآن تجديد ثماني مذكرات تفاهم مع عدة بلدان والعملية متواصلة في تحيين كل الاتفاقات التي تربط بيننا وبين البلدان الأخرى.

بالنسبة للأسئلة الواردة إلي والخاصة بمستوى خدمات الخطوط الجوية الجزائرية والسؤال من الأسئلة المطروحة علي، هل هناك رؤية واضحة واستراتيجية واضحة في هذا المجال؟ نعم موجودة ومعتمدة على إطارات ذوات كفاءات، ما هي هذه الاستراتيجية؟ أي مؤسسة اقتصادية ذات طابع اقتصادي يجب أن تبذل كل الجهود على مستوى رفع الخدمة وعلى مستوى الفرد للمنظمة وكذا رفع مستوى التنظيم لهذه الهيئة الاقتصادية، فاستراتيجية الوزارة بالنسبة للخطوط الجوية الجزائرية هي في هذا الاتجاه، أي أننا نرفع من المستوى الفردي لعمالها ونرفع من مستوى تنظيمها حتى يمكننا أن نرفع مستوى خدماتنا مع زبائننا، وإن شاء الله، في الأيام المقبلة والسنة والأشهر المقبلة سوف تشعرون بنوع من رفع مستوى هذه الخدمات، إنها قضية ومسؤولية جسيمة ومعقدة تعتمد على التزام كل إطار على مستوى الخطوط الجوية الجزائرية ونحن نتابع، يوميا، هذه النقطة بحكم ـ كما أدليتم به ـ أن رئيس الجمهورية أعطى أهمية لهذه المؤسسة، بحيث أعطى لها الضوء الأخضر حتى تتمكن من ا قتناء طائرات، خمس عشرة طائرة وتسع طائرات فيما يخص قرض الإيجار (Leasing)، إن شاء الله، هذا من الجانب المادي أن تطرح الدولة الأمور المادية على مستوى هذه المؤسسة وعلى هذه المؤسسة أن تقوم برفع مستوى خدماتها وهذا لا يقتصر عليها وحدها، كذلك مؤسسات تسيير المطارات هي في السياق نفسه، نحن نعمل على إدراج هذا النموذج لرفع المستوى لكل أطراف تسيير المطالب بما فيها الوزارات التي ليس لها علاقة معنا، وأخص بالذكر: المديرية العامة للأمن الوطني (DGSN) والجمارك (La Douane) والشركة الجزائرية للنقل الصناعي (CITAL) والخطوط الجوية نعمل معًا، إن شاء الله، حتى نلبي طلبات زبائننا ومواطنينا.

أما فيما يخص أسئلة السيد العضو من سيدي بلعباس، المتعلق انشغاله بالشاب، أطلب منك أن يتصل هذا الشاب بالمدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني (ANAC)، حتى يتناقش معه ويرى أن المجهود الذي قام به لن يذهب سدى.

بالنسبة لإشكالية تعزيز الرحلات، إشكالية تغيير مواقيت الرحلات وكذلك إشكالية تغيير نوعية الطائرات، عندما نأخذ الإحصائيات بالنسبة لـ 2022 و2023، فيما يخص نقطة تعزيز الرحلات المتجهة إلى الجنوب

أو من الجنوب إلى الشمال بالنسبة إلى 2022 و 2023 قمنا بتحسينها أو تعزيزها بـ 77 رحلة إضافية حتى نتمكن من الاستجابة لطلبات مواطنينا، بالتالي لخصت ما يطلب منا فيما يخص مواطنينا في الجنوب أننا نعزز هذه الخطوط وكذا تغيير بعض الأوقات هذه.. يعني، كذلك كلّ ما يتعلق بالبرمجة وكذا.. نحن لدينا، حاليا، استراتيجية ورؤية حتى نتمكن من تلبية هذه الطلبات بالأمور المتاحة لدينا، ورويدا رويدا سوف نلبي هذه الطلبات.

أعتقد أنني لخصت نوعية وطبيعة الأسئلة الخاصة، بمستوى جودة خدماتنا، وإن شاء الله، سوف نكون عند حسن ظنكم، تفضلوا أيها السادة الكرام المحترمون بقبول وافر مشاعر التقدير والاحترام مع خالص التحيات ومع جزيل الشكر والامتنان، وأشكركم على كرم الترحيب والإصغاء والمتابعة وبارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير النقل؛ حقيقة، هذه المواضيع هي هامة وبصفة خاصة انعكاساتها على العلاقات الدولية في كل الميادين، لأن قطاع النقل له علاقات دولية هامة كالملاحة الجوية، البحار، الموانئ وهذه العلاقات لديها ارتباط.. على أي حال، بعدما استمعنا إلى رد السيد الوزير، نمنح الوقت للجنة المختصة لتحضير التقرير التكميلي، وسنستأنف أشغالنا، إن شاء الله، يوم الثلاثاء 30 جانفي على الساعة التاسعة والنصف صباحا؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين صباحا

محضر الجلسة العلنية التاسعة والعشرين
المنعقدة يوم الثلاثاء 18 رجب 1445
الموافق 30 جانفي 2024

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة .

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
– السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
– السيد وزير النقل؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيدة والسادة الوزراء، كما أرحب بالطاقم الإداري المرافق لأعضاء الحكومة، أرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم، المصادقة على ثلاثة نصوص قوانين هي:

– نص قانون يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة؛

– نص قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور؛

– نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

من دون إطالة، نشرع في الملف الأول الخاص بوزارة الداخلية والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتنظيم الإقليمي، ليقرأ علينا التقرير التكميلي حول نص القانون، تفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد.

السيد المجاهد الفاضل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيد وزير النقل المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

الإطارات المرافقة لأعضاء الحكومة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو عليكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لقد درس وناقش مجلس الأمة نص القانون المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، على مرحلتين، الأولى على مستوى اللجنة وتوّجتها بإعداد تقرير تمهيدي بشأنه، والثانية على مستوى الجلسة العلنية التي عُقدت برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس المجلس، صبيحة يوم الثلاثاء 23 جانفي 2024، وحضور ممثل الحكومة، السيد إبراهيم مراد، وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، استهلت بعرض لممثل الحكومة، تناول فيه بالتفصيل أسباب المبادرة بالمشروع وتقديم النص وأهدافه والفصول التي تضمّنها، ثم تلا مقرر اللجنة، السيد محمد سالمي، التقرير التمهيدي، أعقبته تدخلات لأعضاء المجلس، ثمنوا فيها قواعد الوقاية والتدخل، وأكّدوا أهميتها في الحدّ من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وأثاروا جملة من النقاط حول بعض الأحكام والمفاهيم التي تضمّنها النص، تُبعت برد ممثل الحكومة عليها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إعتبارًا لأهمية هذا النص في تجسيد الالتزام الثالث والثلاثين (33) من التزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الأربعة والخمسين (54)، المتعلق بضمان إطار معيشي نوعي للمواطن يحترم متطلبات التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة؛

واعتبارًا للنقائص الكثيرة المسجلة في القانون رقم 04 – 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الساري المفعول، والتي أفقدته كثيرا من جدواه، وكانت أسبابا للمبادرة بمشروع هذا القانون؛

– واعتبارًا للأهداف التي يتوخى المشرِّع تحقيقها من النص، بسن قواعد للوقاية والتدخل والحدّ من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة؛

– واعتبارًا لأهمية تدخلات الأعضاء والمواضيع الجوهرية التي طُرحت فيها، المحلية منها والوطنية، وعمق التحليل الذي ميّز تدخلاتهم، وتأكيد تثمينهم الصريح للأحكام والتدابير التي تضمّنها النص؛

– واعتبارًا لما أفاد به ممثل الحكومة من معطيات وشروحات في ردّه على مجمل التدخلات، وتأكيده أهمية المقاربة الجديدة في الانتقال من تسيير أخطار الكوارث إلى الوقاية والتدخل والحدّ من أخطارها، فضلا عن أهمية التسيير التشاركي للأخطار، بإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بصفتهما شريكين دائمين وفاعلين ضمن عملية تسيير أخطار الكوارث؛

واعتبارًا لتجاوب ممثل الحكومة مع انشغالات واقتراحات وتوصيات أعضاء المجلس، والتزامه بالتكفل بها؛

واعتبارًا للكلمة القيّمة للسيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة في ختام أشغال جلسة تقديم ومناقشة هذا النص، التي أشاد فيها بالجهود التي يبذلها قطاع الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وبأهمية النص، وثمَّن التكامل والامتداد القائمين بين مجلس الأمة وهذا القطاع باعتبارهما يتقاسمان اهتمامات وانشغالات الجماعات المحلية وينسقان في اتجاه التكفّل بها، في إطار مقاربة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون الاستشرافية لهذه الجماعات المحلية وساكنتها، تجسيدًا لالتزاماته وتعهداته الأربعة والخمسين، التي تروم في الأساس إلى بناء جزائر جديدة؛

فإن اللجنة ترى:

أن نص القانون المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، يُكرّس بحق المقاربة الاستباقية الجديدة في مجال الحدّ من أخطار الكوارث، والتي ترتكز أساسا على اعتماد البعد الوقائي والتنبؤ باحتمال حدوث الكوارث، بما يُمكّن من تقليص مخاطر الكوارث وآثارها عبر أحكام تتناسب مع واقع جديد، يتميّز ببروز أخطار جديدة تحدق ببلادنا وتهدّد كوكبنا، لاسيما ما تعلّق منها بكوارث التطرف المناخي وحركة الجراد والتكنولوجيا الحيوية وكذا الأخطار السيبرانية.

وعليه، فإنّها تثمن هذا النص وتعتبره نصًّا قانونيًّا نوعيًّا في مجال الوقاية من أخطار الكوارث، وتوصي بما يلي:

– تعزيز البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار مشترك بين القطاعات في مجال أخطار الكوارث، وتكوين الإطارات في هذا المجال.

– تقوية وتحسين أداء الهياكل والمؤسسات الموجودة وتطوير وسائل الوقاية.

– القيام بحملات توعية وتحسيس بمخاطر الكوارث الطبيعية وكيفية التعامل معها، من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ولاسيما الثقيلة منها.

– إنشاء نظام دائم ومتكامل لجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بموضوع إدارة مخاطر الكوارث والحدّ منها.

– الالتزام بتطبيق القوانين المتعلقة بالتهيئة العمرانية، ولاسيما منع البناء في المناطق المعرضة لخطر الكوارث الطبيعية.

– التسريع في تطبيق مختلف آليات الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية، ولاسيما الأمر رقم 03 – 12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

– تنسيق الجهود بين الجهات الفاعلة في مجال الوقاية والتدخل والحدّ من أخطار الكوارث، ولاسيما الحماية المدنية والمركز الوطني للبحوث التطبيقية في هندسة الزلازل وهيئة الرقابة الفنية للبناء وكذا الوكالة الفضائية الجزائرية.

– برمجة مشاريع لفائدة البلديات في الجنوب لوقف زحف الرمال والمحافظة على النمط العمراني فيها.

– القيام بتدريبات ومناورات تُحاكي الواقع لتعزيز جاهزية فرق الإنقاذ والسلطات المحلية للتعامل مع الكوارث، وأن يتمّ ذلك بشكل دوري لضمان كفاءة فرق الإنقاذ.

– الفحص الدوري للبنايات وتقييم المخاطر لتعزيز سبل الوقاية.

– تطوير نظم الصرف الصحي لمقاومة الفيضانات، وتحسين وسائل الإجلاء.

– الأخذ بعين الاعتبار خطر الزلازل عند ترميم البنايات القديمة، وتعزيز البنى التحتية لمقاومة الزلازل.

– وضع خارطة وطنية بالمناطق المهددة بالفيضانات.

– دراسة مدى هشاشة المباني الاستراتيجية في المدن الكبرى، على غرار المستشفيات ومحطات الطاقة والبنوك وغيرها، مع تقييم مخاطر الزلازل.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ قبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف، سأعطيكم بعض المعلومات الخاصة بعملية التصويت:

– الحضور: 82 عضوا.

– التوكيلات: 39 توكيلا.

– المجموع: 121.

– النصاب المطلوب: 62.

مباشرة، أعرض عليكم نص قانون يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، للتصويت عليه بكامله:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.

– المصوتون بلا ..... شكرا.

– الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.

– المصوتون بلا ..... شكرا.

– الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

– نعم 121 صوتا.

– لا: (00) لا شيء.

– الامتناع: (00) لا شيء.

بهذا أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على نص القانون المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة؛ وقبل أن ننتقل إلى الملف الثاني، أحيل الكلمة إلى السيد الوزير، للتعقيب بعد هذه المصادقة، تفضل.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المجاهد صالح ڤوجيل،

السيدة والسادة أعضاء الحكومة،

السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
الحضور الكرام،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في مستهل مداخلتي، اسمحوا لي، السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أن أتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان مشفوعة بآيات الاحترام والتقدير لكم السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل، نظير إشرافكم الشخصي على متابعة أشغال مناقشة هذا النص الهام، والذي توج اليوم بالمصادقة عليه من قبل هيئتكم السامية، وهو الحرص الذي طالما دأبتم عليه بسهركم المتواصل على متابعة مشاريع القوانين المقترحة من طرف دائرتنا الوزارية والمساهمة النوعية في إثرائها.

إن وصولنا لهذه المحطة اليوم لهو نتاج جهود حثيثة ساهمت فيها هيئتكم التشريعية بكل فعالية، لا سيما من خلال المناقشة البناءة لمحتواه، والطرح الموضوعي للانشغالات المرتبطة بتنفيذه، وهو ما ينم عن مستوى الدراية والتحكم في الإشكاليات المحلية، وذلك ليس بغريب عن هذا المجلس المحترم، والذي ثلثا أعضائه من المنتخبين المحليين السابقين، عايشوا واقع المواطن وتحديات الميدان، فيما يجمع ثلثه الآخر نخبة من نساء ورجال الجزائر المتميزين في مختلف التخصصات ومسؤولين سابقين في الدولة؛ وأساتذة وباحثين متمكنين، فلكم منا، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، صادق الاعتراف بمسيراتكم الحافلة، المشرفة، وخالص الإشادة بإضافاتكم الوجيهة.

وإذ نحيّي السيد رئيس مجلس الأمة، مستوى التعاون والثراء في الرؤى اللذين طبعَا إعداد هذا النص، فإننا نعتز كذلك بالديناميكية الجديدة للعمل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في كنف الاستقلالية والتكامل، التي أرسى مبادئها السيد رئيس الجمهورية، وبدأت معالمها تتجلى خلال العهدة النيابية الحالية.

وعلى صعيد متصل، فإن فضل هذه الوتيرة المحمودة، يعود بشكل معتبر للتنسيق الفعال الذي تضمنه وزارة العلاقات مع البرلمان، فللسيدة الوزيرة بسمة عزوار، منا كل الثناء، والعرفان، ومن خلالها كافة الإطارات المساعدين لها.

السيد رئيس مجلس الأمة،
السيدة والسادة أعضاء الحكومة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

وأنا أعيش اليوم وإياكم، أجواء المصادقة على القانون المؤطر لقواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، لا يسعني إلا أن أتوجه إليكم بأصدق عبارات العرفان على دعمكم لهذا النص والإثراء النوعي الذي حملته اقتراحاتكم البناءة، طيلة المناقشة خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2024 والتي سجل بعنوانها 20 متدخلا، وكذا خلال أشغال لجنة الشؤون القانونية والإدارة وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، والتي تم خلالها توجيه قرابة 17 انشغالا وتوصية.

وبهذا المقام، أخص بعبارات الشكر والتقدير، السيدات والسادة أعضاء هذه اللجنة الموقرة، برئاسة السيد محمد العيد بلاع، نظير جهودهم الكبيرة المبذولة، طيلة دراسة ومناقشة نص هذا القانون، ولعل كل هذه المساهمات تعكس عمق التزامكم بأداء دوركم التشريعي على أكمل وجه، ومقاسمتنا الإرادة الصادقة في التأسيس لمنظومة قانونية جديدة ترقى إلى الرهانات التي تواجه تنمية بلادنا ورفاه مواطنيها، كما أن تتويج كل ذلك بمصادقتكم اليوم على هذا القانون لهو دليل على حرصكم البالغ على صون أمن المواطن والوطن، في ظل محيط حافل بالرهانات.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل،
السيدة والسادة أعضاء الحكومة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إننا بمصادقتكم على نص القانون المقترح، نسجل معا مرحلة جديدة في التكفل بأخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ونؤسس بذلك لأرضية قانونية صلبة تجسد التزام السيد رئيس الجمهورية الثالث والثلاثين، القاضي بالعمل على ضمان إطار معيشي نوعي يحترم متطلبات التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة والمحافظة على الممتلكات وحماية الثروات التي تزخر بها بلادنا، كما أننا نلتزم أمامكم بالمضي في استكمال هذه الترسانة الجديدة، من خلال إصدار النصوص التطبيقية الجديدة، المنبثقة عن هذا القانون، في أحسن الآجال، وكذا تبني خطة إعلامية وترويجية لمختلف أحكامه على مدار الأشهر القادمة

بالتنسيق مع مختلف الفاعلين المؤسساتيين والمجتمعيين، قصد تعريفهم بمستجداته وتدابير التكيف معها بما يضمن دخولها حيز التنفيذ بصفة فعلية وسلسة وبإشراك الجميع، ذلك أن المجابهة المثلى لأخطار الكوارث مسألة تعني الجميع.

السيد رئيس مجلس الأمة، الفاضل صالح ڤوجيل،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

وقبل أن أختم مداخلتي أمامكم، أجدد شكري لكم على سعة صدوركم ومتابعتكم الحثيثة لقضايا وانشغالات المواطنين بأنفسكم، متمنيا لكم التوفيق والسداد في أداء مهامكم النبيلة.

ختاما أهنئ نفسي وإياكم وجميع الشركاء الذين ساهموا في صياغة أحكام هذا النص، بهذا الإنجاز الهام، الذي يأتي دعما لسلسلة المكاسب التي نمضي في تحقيقها، تحت العناية الحريصة لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في ظل الجزائر الجديدة.

شكرا لكم ـ سيدي الرئيس ـ على كرم الإصغاء ووفقنا الله وإياكم في خدمة الوطن والمواطن والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. **"تصفيق"**

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛ ولكم كل تهانينا بالمصادقة على هذا النص؛ والكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله.

السيد المجاهد ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الداخلية والجماعات والمحلية والتهيئة العمرانية، ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيد وزير النقل المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

ممثلو الصحافة الوطنية،

سلام الله عليكم.

من المؤكد أنه بمصادقتنا على هذا النص، نكون قد وضعنا لبنة قانونية جديدة، تسمح بالتصدي للكوارث بفعالية وبآليات جديدة، أكثر نجاعة، وهذا من خلال الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الأخطار الكبرى التي وضعها هذا النص والتي تعتمد من ناحية على الوقاية والتدخل للحد منها، بدلا من تسييرها، ومن ناحية أخرى، على إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في تسييرها، مستفيدة من التجارب السابقة التي مرت بها بلادنا في هذا المجال ومن النقائص المسجلة في القانون الساري المفعول وإخفاقه في مواكبة التغييرات المناخية الكبيرة التي عرفتها بلدان العالم ومنها بلادنا.

وفي هذا السياق، نثمن عاليا دور الحماية المدنية والجيش الوطني الشعبي والتضامن الكبير بين المواطنين الجزائريين، في التصدي للأخطار التي تواجهها بلادنا بسبب الكوارث الطبيعية وغيرها والتقليل من آثارها.

في الأخير، أتوجه بالشكر الجزيل لممثل الحكومة، السيد ابراهيم مراد، وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على ما تفضل به من توضيحات وعلى ما قدمه من معطيات والشكر موصول أيضا لوزيرة العلاقات مع البرلمان، شكرا لكم أنتم زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، على تدخلاتكم ومساهمتكم المفيدة والقيمة خلال مناقشة هذا النص، لن أختم قبل أن أتوجه بالشكر الجزيل أيضا، لكم سيدي المجاهد الفاضل، رئيس مجلس الأمة المحترم، على توجيهاتكم القيمة وعلى حكمتكم في تسيير أشغالنا، وسلام الله عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة؛ ننتقل الآن إلى المصادقة على نص قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، والكلمة مرة أخرى للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي ليقرأ علينا التقرير التكميلي المعد حول نص هذا القانون، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: مرة أخرى، شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير النقل المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو عليكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لقد تناول مجلس الأمة بالدراسة والمناقشة نص القانون المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، على مرحلتين: الأولى دراسته على مستوى اللجنة وتوجت بإعداد تقرير تمهيدي حوله، والثانية مناقشته على مستوى الجلسة العلنية التي عقدت برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس المجلس، صبيحة يوم الثلاثاء 16 جانفي 2024، وحضور ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، بعد الاستماع على التوالي إلى عرض لممثل الحكومة، شرح فيه بالتفصيل أسباب تقديم النص والمحاور التي تضمّنها، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة، تلاه السيد محمد سالمي، مقرر اللجنة، فإلى تدخلات أعضاء المجلس، وردود ممثل الحكومة عليها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

اعتبارًا للأهداف المتوخى تحقيقها من النص، في مقدمتها تجسيد الالتزام الرابع (4) من التزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الأربعة والخمسين (54) والمتعلّق بأخلقة الحياة العامة، وكذا تنفيذ تعليماته التي وجّه بها الحكومة، والقاضية بإعداد مشروع قانون لمكافحة التزوير واستعمال المزور؛

– واعتبارًا للعرض الشامل الذي قدّمه ممثل الحكومة والذي غطى أسباب المبادرة بمشروع القانون وخطورة جريمة التزوير واستعمالاتها ووسائلها المختلفة، وأضرارها على المستهدَفين منها، سواء كانوا أفرادًا أو جماعات أو مؤسسات؛

– واعتبارًا لتثمين أعضاء مجلس الأمة الصريح للمجهودات التي تبذلها الدولة في مكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور، وإجماعهم على أهمية النص في أبعاده المختلفة لتحقيق الأمن القانوني والاقتصادي والاجتماعي للبلاد؛

واعتبارا لوجاهة ردود ممثل الحكومة وأهمية المعطيات التي أبرز من خلالها مدى خطورة جريمة التزوير واستعمال المزور، التي مست مُقدرات الدولة والخزينة العمومية، مما أدى بالضرورة إلى وضع آليات قانونية وإدارية وتكنولوجية لكشف المجرمين واتخاذ عقوبات صارمة ضدهم، للحفاظ على المجتمع وحماية حقوق المواطنين ومؤسسات الدولة؛

واعتبارًا للصدى الذي لقيته انشغالات وتوصيات أعضاء المجلس لدى ممثل الحكومة وتجاوبه معها؛

واعتبارًا لما ورد في الكلمة القيّمة التي اختتم بها رئيس مجلس الأمة، السيد صالح ڤوجيل، أشغال جلسة تقديم ومناقشة هذا النص، حول موضوع العدالة قصد توضيح بعض المفاهيم، حيث دعا إلى ضرورة التعمّق في قراءة دستور الفاتح نوفمبر 2020 والتمعّن فيه، كونه يبرز مكانة العدالة باعتبارها أحد أهم مفاصل الدولة، وتتميز باستقلاليتها المطلقة، فضلا عن كون أحكامها صادرة باسم الشعب؛ منوهًا في الوقت ذاته أنّ الدولة والعدالة للجميع، فالدولة للجميع والعدالة للجميع أيضًا دون أي تمييز وهو مبدأ منبثق من بيان الفاتح نوفمبر 1954 «من الشعب وإلى الشعب»؛ وذكر أنه ثمة العديد من الصعوبات التي تواجهها العدالة، إلاّ أنها تبقى متجذرة ومبنية على أسس متينة، قوامها العدل والإنصاف واحترام قوانين الجمهورية، وهي أحد الركائز التي تبنى عليها الجزائر الجديدة بقيادة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون؛

فإن اللجنة ترى:

أنه وفضلا عن أنَّ وضع نص جديد يتعلّق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، يأتي تنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، فإنه يأتي أيضا لوضع أحكام وتدابير تتناسب وتطور أساليب وطرق التزوير بمختلف أشكاله، ولاسيما تزوير الوثائق والمحررات، التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات، تزوير النقود، تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، شهادة الزور

واليمين الكاذبة وانتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها.

وأن التدابير التي تضمّنها النص، تقع في صلب استراتيجية الدولة وسياستها الوقائية، التي من شأنها الحيلولة دون وقوع جريمة التزوير واستعمال المزور، بالموازاة مع انتهاج سياسة عقابية صارمة ضد مرتكبيها.

وعليه، تثمن اللجنة عاليا، مرة أخرى، نص هذا القانون وتعتبره خطوة هامة على طريق تعزيز المنظومة التشريعية الوطنية في مجال مكافحة التزوير واستعمال المزور، بهدف أخلقة الحياة العامة وحماية الأمن القانوني والاجتماعي والاقتصادي للدولة، وتوصي بما يلي:

– تعميم التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

– تسريع عملية رقمنة مختلف المصالح الإدارية للدولة.

– إنشاء أقسام بالمحاكم والمجالس القضائية، متخصصة في مكافحة التزوير واستعمال المزوّر.

– تكوين قضاة متخصصين في جريمة التزوير واستعمال المزوّر.

– تشديد إجراءات منح الاعتماد لصانعي الأختام للحد من التزوير.

– إقامة ندوات في المدارس والجامعات، للتحسيس بمخاطر وعواقب جريمة التزوير واستعمال المزور على المستويين الفردي والجماعي.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

شكرًا لكم جميعا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ فيما يخص عدد الحضور فقد التحق بنا عضو آخر، ليصبح العدد:

– الحضور: 83 عضوا.

– التوكيلات: 39 توكيلا.

– المجموع: 122.

مباشرة، نشرع في عملية تحديد الموقف، وأعرض عليكم نص قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور للتصويت عليه بكامله:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.

– المصوتون بلا ..... شكرا.

– الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.

– المصوتون بلا ..... شكرا.

– الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 122 صوتا.

– لا: (00) لا شيء.

– الامتناع: (00) لا شيء.

بهذا أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على نص قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور؛ والكلمة الآن للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

الحضور الكرام،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن أتوجه إليكم سيدي الرئيس، بأسمى عبارات الشكر والعرفان على حرصكم الشخصي والدائم، لحسن سير العمل التشريعي، بتنسيق كامل ونوعي مع الحكومة بما يخدم الصالح العام، كما أتوجه إلى السادة الأعضاء بخالص عبارات التقدير والامتنان بمصادقتكم على نص القانون المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور الذي عرض عليكم للمناقشة والإثراء في الأيام الماضية.

إن مصادقتكم على نص هذا القانون، تدل على حرص مجلسكم الموقر، لتدعيم الآليات القانونية التي تساهم في أخلقة الحياة العامة، التي وضع معالمها السيد رئيس الجمهورية ضمن أولويات برنامجه الرئاسي، وحرصكم على مكافحة كل الظواهر السلبية في المجتمع، ومن بينها ظاهرة التزوير وكل أشكال الاحتيال والحصول على امتيازات

غير مستحقة، وأضرارها على المجتمع.

إن نص هذا القانون سيعزز المنظومة القانونية الوطنية الجزائية، بحيث يشكل إطارا قانونيا جديدا لضبط آليات مكافحة كل أشكال التزوير واستعمال المزور في مختلف المجالات، وسيساهم أيضا في ضبط قواعد المعاملات في المجتمع وإرساء قواعد المنافسة الحقيقية والنزيهة وحماية الثقة العامة والقضاء على مظاهر التحايل، للحصول على المزايا والخدمات، مهما كان نوعها وضمان وصولها لمستحقيها الحقيقيين، من خلال المعالجة الصارمة لكل الاختلالات الناتجة عن جرائم التزوير واستعمال المزور، التي يتم اللجوء إليها – للأسف – من طرف بعض الأشخاص.

إن نص هذا القانون يتضمن أحكاما ثرية، بحيث لم يكتف بتوفير الحماية القانونية للوثائق والمحررات الرسمية والعرفية والتجارية والمصرفية وحسب، بل إنه يوفر الحماية أيضا للمحررات الإلكترونية، وكذا الوثائق غير الصادرة عن الإدارات العمومية، مثل المؤسسات الخاصة، فضلا عن تضمنه لعدة تدابير احترازية، يجب على السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، إعمالها قصد الحيلولة دون وقوع جرائم التزوير واستعمال المزور.

في الختام، أتوجه بجزيل الشكر للسادة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وإلى رئيسها، على المناقشات الثرية، التي دارت أمامها – أمام اللجنة – وعلى الجهد المبذول من طرفهم لتحضير التقريرين التمهيدي والتكميلي، الشكر موصول لكل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، الذين تدخلوا بكل مسؤولية، في الجلسة العامة لطرح التساؤلات والانشغالات التي تهدف إلى تسليط الضوء على أحكام نص هذا القانون لإثراء أحكامه.

أشكر أيضا السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان وطاقمها على المرافقة المتميزة لنا ولطاقمنا في كل مراحل العمليات التشريعية، شكرا لكم سيدي الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. **"تصفيق"**

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله.

السيد المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير النقل المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

ممثلو الصحافة الوطنية،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قبل أسبوع واحد صادقنا على نص القانون المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، ويتعلق الأمر بفئة هشة من المواطنين، تدخل في صلب اهتمام الدولة وسعيها من أجل حمايتها، وبمصادقتنا اليوم على نص القانون المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، لا بد من القول إن حرص رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون على الوفاء بالتزاماته (54) تتجسد من خلال هذه الحزمة من القوانين التي تبادر بها الحكومة ونصادق عليها، والتي تجد طريقها إلى التطبيق مباشرة بعد صدورها، فالنص يتعلق أيضا بالمواطن وبأخلقة الحياة العامة وبإرساء قواعد المنافسة الحقيقية والنزيهة في كل المجالات وتعزيز الثقة العامة.

قبل أن نختم، اسمحوا لي، سيدي الرئيس، أن أستغل هذه السانحة لأشيد بالجهود الكبيرة، التي يبذلها مسؤولو قطاع وزارة العدل، من أجل تسريع وتيرة إصلاح المنظومة القانونية في بلادنا، وبالموازاة مع الإصلاحات الشاملة، الجارية في كل الميادين، تنفيذا للإرادة السياسية لرئيس الجمهورية، يبرز ذلك من خلال الكم المعتبر من مشاريع القوانين الهامة الجديدة، التي بادرت بها، أو القوانين السارية التي أخضعتها للتعديل أو التتميم أو هما معا، وكل هذا في فترة وجيزة، إنه جهد يستحق الثناء.

في الختام، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام ممثل الحكومة، وإلى السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، على مرافقتها الدائمة لنا، شكرا لكم أيضا زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، على تدخلاتكم القيمة والمسؤولة والهادفة.

سيدي الرئيس المحترم، شكرا لكم على كل ما تقدمونه في كل مرة، من توجيهات قيمة، تكون لنا عونا في تسيير أشغالنا وأداء مهامنا التشريعية والبرلمانية، شكرا لكم جميعا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة؛ الآن ننتقل إلى الملف الثالث والأخير، والمتعلق بنص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، والكلمة للسيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية ليقرأ علينا التقرير التكميلي المعد حوله.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير النقل، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدّل ويُتمِّم القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يُحدّد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

بعد دراسة اللجنة نص هذا القانون، وإعدادها تقريرًا تمهيديًّا حوله؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، صبيحة يوم الخميس 25 جانفي 2024، ناقش فيها أعضاء المجلس نص القانون المذكور، بحضور ممثل الحكومة، السيد محمّد الحبيب زهانة، وزير النقل، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد الاستماع، على التوالي، إلى عرض ممثل الحكومة نص هذا القانون، وإلى تلاوة مقرر اللجنة السيد محّمد بن طبّة، التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة حول النص، ثم إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء، وإلى ردّ ممثل الحكومة عليها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

– إعتبارًا أنّ هذا النص يندرج في إطار المراجعة الدورية للتشريع الوطني الذي يحكم مجال الطيران المدني وتكييفه باستمرار مع التشريع والتنظيم الدوليين الناظمين لهذا المجال، ولا سيما مع معايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي، بما يُكرّس وفاء والتزام بلادنا بالتشريعات والتنظيمات والاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها؛

واعتبارًا لأهمية التعديلات والتتميمات التي جاءت بها هذه المراجعة والحاجة الوطنية إليها من أجل تعزيز قواعد السلامة والأمن وتحسين جودة الخدمة من جهة، ومكافحة الإرهاب والإجرام بمختلف أشكاله، من جهة أخرى؛

واعتبارًا للنقاش الذي دار حول النص على مستوى اللجنة والجلسة العلنية، والأسئلة والانشغالات والملاحظات والتوصيات التي ميّزت تدخلات الأعضاء؛

واعتبارًا للردود والتوضيحات التي قدّمها ممثل الحكومة حول مجمل ما ورد في مداخلات الأعضاء؛

فإن اللجنة ترى:

أنه على ضوء التحولات المستمرة التي يعرفها مجال أنشطة الطيران المدني، ونظرا لأهمية وحساسية هذا المجال، جاء نص هذا القانون الذي يُعدّل ويُتمِّم القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يُحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني، لسدّ الفراغ المسجل وذلك بإعادة تكييف التشريع الوطني الناظم للنقل الجوي في بلادنا وفق المعطيات والمستجدات التي يعرفها مجال الطيران الجوي المدني الدولي.

وعليه، تثمن اللجنة التعديلات والتتميمات التي جاء بها نص هذا القانون، والذي سيشكل – لا محالة – إطارًا تشريعيًّا إضافيًّا من شأنه المساهمة بفعالية في تحسين وترقية ضمان الأمن والسلامة الجويين من جهة، وحماية حقوق المسافرين من جهة أخرى.

ومساهمة منها في إثراء نص هذا القانون، توصي اللجنة بما يلي:

– ضرورة تسريع وتيرة إعداد النّصوص التنظيمية ذات الصلة بنص القانون؛

– ضرورة توفير التكوين اللازم في مجال الأمن الجوي لجميع مقدمي خدمات الطيران المدني؛

– ضرورة توفّر عامل الاحترافية في الناقلين الجويين والالتزام به والعمل على استدامته.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدّل ويُتمِّم القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يُحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ الآن نشرع في عملية تحديد الموقف، وأعرض عليكم نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، للتصويت عليه بكامله:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.

– المصوتون بلا ..... شكرا.

– الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.

– المصوتون بلا ..... شكرا.

– الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 122 صوتا.

– لا: (00) لا شيء.

– الامتناع: (00) لا شيء.

بهذا أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على نص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، ونهنئ القطاع بهذه المصادقة.

ومباشرة، الكلمة للسيد وزير النقل، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير النقل: بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس الفاضل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة الحضور،

أسرة الإعلام،

إسمحوا لي، أن أغتنم هذه السانحة لأعبر لكم عن فائق الامتنان والتهاني، عن تمكين منظومتنا من إضافة هذه اللبنة القانونية إلى ترسانتنا التشريعية وتعزيزها بما يضمن لها السيرورة الفاعلة في توجيه وتدعيم حركية الدولة في مختلف القطاعات، مما يجعلني ممتنا بأن أتقدم إليكم، السيد الرئيس الفاضل، المجاهد صالح ڤوجيل، بخالص شكري على الاهتمام الذي تفضلتم بإيلائه لهذا النص، الذي سيساهم من دون شك في تطوير المنظومة التشريعية الوطنية المتعلقة بالطيران المدني، ومطابقتها للقوانين والمعايير الدولية، من خلال حرصكم وتوجيهاتكم، فلكم منا كل الاعتراف والتقدير لمجهوداتكم.

كما أتوجه كذلك، بجزيل الشكر والعرفان للسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، من خلالكم إلى كافة الإطارات الذين رافقونا طيلة مسار مناقشة هذا النص الهام، وذلك بتنسيقها العمل بين قطاعنا الوزاري والغرفة التشريعية التي نحن في رحابها، فلكم منا كل عبارات التقدير والعرفان، ونحن نعيش أجواء التصويت على هذا النص، لا يفوتني إلا أن أتوجه إليكم جميعا، سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة، بعبارات الشكر على تصويتكم الداعم لهذا القانون مشفوعا بامتناني الصادق على الإثراء الفعلي والنوعي والنقاشات المستفيضة والبناءة، طيلة دراسة هذا القانون، خلال الجلسة العامة بتاريخ 29 جانفي 2024، والتي سجلت من خلالها 14 تدخلا.

كما يطيب لي في هذا المقام، أن أتقدم بخالص التقدير والعرفان إلى السيد إلياس عاشور، رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية، على المجهودات التي بذلها بخصوص نص هذا القانون، ولا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة ذاتها، على تدخلاتهم التي قدموها لنا من خلال النقد الموضوعي والاقتراحات، التي ما كان لنا

إلا أن نأخذها بعين الاعتبار بالنظر لاحتكاكهم اليومي بالمواطنين وسماعهم لمشاكلهم التي يعانونها، كما أتوجه كذلك بعبارات الشكر والتقدير إلى السيدات والسادة أعضاء المجلس.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

السيدات والسادة الإطارات الحاضرون معنا،

الحضور الكرام،

أجدد للجميع، التعبير عن نيتي الصادقة في العمل معًا، لنساهم بأقصى مقدورنا في خدمة وطننا ومواطنينا، تنفيذا لسامي توجيهات السيد رئيس الجمهورية، للوصول إلى الغايات المنشودة، من خير وصلاح ونفع الجميع.

أشكركم كل باسمه ومقامه وصفته والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. **"تصفيق"**

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير النقل؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير النقل، ممثل الحكومة، السيد محمد الحبيب زهانة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة، بسمة عزوار،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في آخر هذه الجلسة، بودي سيدي الرئيس، أن أسجل بارتياح الاهتمام الذي توليه الدولة لقطاع النقل الجوي، حيث حظي هذا الأخير بعناية خاصة ضمن البرامج المسطرة من قبل رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، سعيا لحل المشاكل التي يعرفها هذا القطاع، والارتقاء به.

القطاع الذي تعرفونه جيدا ـ سيدي رئيس مجلس الأمة ـ بحكم أنكم شغلتم منصب وزير النقل لعدة سنوات، وتركتم بصمتكم المميزة أثناء توليكم منصبكم؛ واليوم أغتنم هذه الفرصة، لتقديم، باسمي الخاص وباسم أعضاء اللجنة، كل الشكر والعرفان لمعالي وزير النقل ولطاقمه على المجهودات المبذولة لعرض نص القانون، وكذا التوضيحات المقدمة والرد على أسئلة أعضاء مجلس الأمة الموقر، وكذا وزيرة العلاقات مع البرلمان مع إطاراتها، وفي هذا الإطار، نرجو ونأمل من الحكومة أن تأخذ بعين الاعتبار توصيات أعضاء مجلس الأمة المقدمة، والتكفل بها في أرض الواقع، ونحن على يقين، سيدي الرئيس، معالي الوزير، أن نص القانون الذي صادقنا عليه منذ لحظات، سيدعم – لا محالة – قطاع النقل الجوي وسيعطي دفعة لوتيرة العمل الميداني في هذا المجال، من أجل رفع مستوى الأداء البشري، والمادي وتحسين جودة الخدمة التي يوفرها مقدمو خدمات الطيران المدني، فهنيئا للقطاع وشكرا. **"تصفيق"**

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة؛ أشكر أعضاء اللجان الذين درسوا هذه القوانين الثلاثة، كما أشكر المساهمة الفعالة لأعضاء مجلس الأمة، خلال مناقشة هذه القوانين، كما أشكر أعضاء الحكومة على المجهودات وندعمهم في مهامهم النبيلة.

سنستأنف أعمالنا، إن شاء الله، يوم الخميس بجلسة عامة لطرح أسئلة شفوية.. **"تصفيق"**.. الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة صباحا

ملحق

1) تدخلان كتابيان

بخصوص مناقشة نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 98 ـ 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني

1ـ السيد عبد الجليل بن جراد
عضو مجلس الأمة

إن مناقشتنا لقانون الطيران المدني الذي بين أيدينا اليوم، قد تم تعديل عدة مواد منه وهذا من أجل التكفل الأحسن بخدمات وأمن وسلامة المسافرين؛ وبهذه المناسبة أشكر معالي وزير النقل وطاقمه على المجهودات الجبارة المبذولة من أجل راحة المسافرين رغم قلة عدد الطائرات وعدم تناسب حجم الأسطول الجزائري مع تزايد عدد المسافرين الجزائريين بالداخل والخارج في انتظار استلام شركة الخطوط الجوية الجزائرية للطائرات الجديدة.

إن مناقشة و المصادقة على هذا القانون المتعلق بالطيران المدني يدفعنا للحديث والتذكير بما يجري من حولنا، فالشركات الجوية العالمية حققت قفزات نوعية كبيرة، حسنت بها كميا و نوعيا الرحلات الجوية العالمية و فتحت خطوطا في كل الدول و عبر جميع قارات العالم، كما حققت أرباحا كبيرة عادت بالفائدة على بلدانها، نأمل من خلاله أن تتحسن خدمات الطيران المدني ببلادنا للأحسن لتتمكن شركة الخطوط الجوية الجزائرية من مواكبة هذا التطور والقفزة النوعية، خصوصا وأن بلادنا لديها كل الإمكانيات المادية والبشرية و لا ينقص إلا التسيير العقلاني، و لهذا طالبنا بضرورة إعادة هيكلة شركة الخطوط الجوية الجزائرية لتكون شركة اقتصادية تجارية والتي تشغل أكثر من 9 آلاف موظف، في حين لديها 59 طائرة فقط وعدد مقاعد المسافرين لا يتعدى 8 آلاف، كما يجب فتح خطوط جديدة مع الدول الإفريقية و العربية الصديقة، تنفيذا لتعليمات السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائرية والذي يولي أهمية كبيرة للولايات الجنوبية الجديدة ، و بما أن ولاية بني عباس الفتية إحدى هذه الولايات و التي تعد من بين الولايات البعيدة عن العاصمة بنحو 1450 كلم من جهة و تبعد عن مطارات الولايات المجاورة بأكثر من 300 إلى 450 كلم من جهة أخرى، فإنها تعتبر الولاية الجنوبية الوحيدة التي تفتقد لمطار رغم وجود مطار صغير منذ الاستعمار، والذي تم تهيئته في سنة 2018 إلا أنه بقي جامدً وبعيدا عن الخدمة لحد اليوم، لهذا نطالب سيادتكم بتسجيل مطار جديد بالولاية لفك العزلة وتسهيل عملية تنقل المواطنين من وإلى بني عباس باتجاه الولايات الشمالية البعيدة خصوصا العاصمة، علما أن ولاية بني عباس سياحية بامتياز؛ في الأخير، أشكر السيد الوزير مرة أخرى وكل إطارات الوزارة وشركة الخطوط الجوية الجزائرية على ما يقدمونه في سبيل خدمة المواطن والمسافر، ونطلب من الله العلي القدير أن يعينهم على مهامهم النبيلة متمنين لهم النجاح الدائم.

تحيا الجزائر حرة آمنة مستقرة.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

2ـ السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

يعتبر كل من عنصري السلامة وأمن الطيران الجوي من الركائز الأساسية لتحقيق الاستقرار والتنمية في النقل الجوي التجاري بنوعيه، نقل الأشخاص ونقل البضائع، ومن هذا المنطلق جاء نص هذا القانون الذي يهدف إلى تعديل وتتميم بعض الأحكام ذات الصلة في القانون رقم 98 – 06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، والغاية من هذه التعديلات تمكين الهيئة المكلفة من معالجة جميع المعلومات الخاصة بالركاب الذين ينتقلون جوا من وإلى الخارج المرسلة من الناقلين الجويين.

على أننا نشير إلى أن القانون رقم98 ـ 06 قد تم تعديله، سابقا، بموجب القانون رقم 15 – 14 سنة 2015 والذي كان استجابة من المشرع الجزائري لتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي (OACI) وهذا على أساس أن الدولة الجزائرية عضو في المنظمة التي تعمل على تعزيز نظام طيران مدني عالمي يعمل بشكل ثابت وموحد وفق أسمى درجات الفعالية، ويوفر أكبر قدر من السلامة والأمن والاستدامة،

وقد تم خلال هذا التعديل إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان المطارات.

وبخصوص نص القانون الذي بين أيدينا فقد تضمن إنشاء وكالة وطنية للطيران المدني توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران، كما تلزم الناقلين الجويين بجمع كامل المعطيات المتعلقة بالركاب إلكترونيا وإرسالها إلى الهيئة المكلفة، وإعلام الركاب بتحويلها للهيئة المكلفة بمعالجة معلومات الركاب، كما تتكفل الوكالة بحماية حقوق المسافرين، لاسيما استرداد أموال شراء التذاكر والتعويض، وإلزام الناقلين الجويين باعتماد نظام المطابقة البيومترية لتدقيق هوية الركاب، وهو ما نعتبره أمرا إيجابيا.

ونحن إذ نثمن ما جاء به نص هذا القانون، نوصي بضرورة التنسيق بين الوزارات والمصالح وغيرها من الهيئات التابعة للدولة، ومستغلي المطارات والطائرات وممولي خدمات الحركة الجوية، وغيرها من الهيئات المكلفة بتنفيذ مختلف جوانب البرنامج الوطني لأمن الطيران، وذلك بغية تحقيق أكبر قدر من السلامة والأمن، كما نوصي بالانخراط في مختلف المنظمات العالمية المتعلقة بالطيران بغية تبادل المعلومات عن التهديدات، خاصة السيبرانية منها، ثم إن تعزيز وترقية نظام الطيران المدني الوطني بقدر ما يستند إلى ضوابط قانونية فإنه يتطلب تكوين رفيع المستوى في مجال الأمن الجوي والتوعية والإحساس بالمسؤولية لدى جميع مقدمي خدمات الطيران.

2) نص قانون يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة

إن رئيس الجمهورية؛

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 21 و91 و139 و141(الفقرة 2) و143 (الفقرة 2) و144 و145 و148 منه؛

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 23 – 14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام.

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول أوت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية؛

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 35 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية؛

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990، والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم.

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمتعلق بالقواعد العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة؛

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 أوت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها؛

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة؛

– وبمقتضى القانون رقم 02 – 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل؛

– وبمقتضى القانون رقم 02 – 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه؛

– وبمقتضى القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت سنة 2003 والمتعلق

بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا؛

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة؛

– وبمقتضى القانون رقم 10 – 02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم؛

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية؛

– وبمقتضى القانون رقم 14 – 05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم؛

– وبمقتضى القانون رقم 14 – 07 المؤرخ في 13 شوّال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتعلق بالموارد البيولوجية؛

– وبمقتضى القانون رقم 15 – 21 المؤرخ 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل؛

– وبمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية؛

– وبمقتضى القانون رقم 18 – 11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 19 – 02 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019 والمتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع؛

– وبمقتضى القانون رقم 19 – 05 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019 والمتعلق بالأنشطة النووية؛

– وبمقتضى القانون رقم 19 – 06 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019 والمتعلق بالنشاطات الفضائية؛

– وبمقتضى القانون رقم 22 – 18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار.

– وبمقتضى القانون رقم 23 – 12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

– وبمقتضى القانون رقم 23 – 17 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

– وبمقتضى القانون رقم 23 – 18 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها؛

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى سن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

المخاطر: عملية أو ظاهرة أو نشاط بشري يمكن أن يسبب خسائر في الأرواح أو إصابات خطيرة أو يحدث آثارا أخرى ضارة بالصحة أو أضرارا بالممتلكات أو اضطرابات اجتماعية واقتصادية أو تدهور للبيئة.

الإنذار: مجموعة من القدرات اللازمة لإنتاج ونشر، في الوقت المناسب والمفيد، نشرات تحذيرية تسمح في حالة وجود تهديد بخطر، بالاستعداد والتصرف بشكل مناسب وفي الوقت المناسب للحماية والتقليل من مخاطر الضرر أو الخسائر.

الكارثة: اضطراب خطير في أداء السكان على نطاق واسع بسبب أحداث خطرة، تؤدي إلى خسائر وتأثيرات

بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية، وتتطلب تفعيل مخطط تنظيم النجدة (ORSEC).

خطر الكارثــة: أي تهديد محتمل للإنسان وبيئته قد ينشأ بسبب مخاطر طبيعية أو تكنولوجية استثنائية و/أو بسبب أنشطة بشرية ويحتمل أن يتسبب في أضرار بشرية و/أو مادية أو بيئية كبيرة.

التنمية المستدامة: مفهوم يهدف إلى التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية الدائمة وحماية البيئة، من خلال دمج البعد البيئي في التنمية التي تهدف إلى تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية.

التحديات: كل الأشخاص وجميع البنى التحتية والمساكن والقدرات الإنتاجية وخدمات النظام الإيكولوجي والأصول البشرية الملموسة الأخرى المعرضة في مناطق الخطر.

التنبؤ: بيان أو تقدير إحصائي محدد بخصوص احتمالية وقوع حدث أو حالة معينة لمنطقة محددة خلال فترة زمنية معينة.

الصمود: قدرة نظام أو مجموعة أو مجتمع على مقاومة واستيعاب وتكييف وتصحيح آثار المخاطر في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، من خلال على الخصوص، الحفاظ وإعادة تأهيل هياكله الأساسية ووظائفه وفائدته.

الهشاشة: درجة من تعرض السكان والممتلكات للمخاطر تتضمن توافر شروط تتعلق بعوامل أو عمليات مادية أو اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية تضعف من مقاومة هؤلاء السكان وممتلكاتهم.

المادة 3: تعتبر أخطار كوارث بمفهوم هذا القانون:

- أخطار الزلازل،
- الأخطار الجيولوجية،
- أخطار الفيضانات،
- الأخطار المناخية القصوى،
- أخطار حرائق الغابات،
- الأخطار الصناعية والطاقوية،
- الأخطار الفضائية،
- الأخطار الإشعاعية والنووية،
- الأخطار الماسة بصحة الإنسان،
- الأخطار الماسة بصحة الحيوان والنبات،
- أخطار التلوث الجوي والبحري والمائي،
- أخطار التجمعات البشرية الكبرى،
- أخطار التصحر،
- أخطار الجفاف،
- أخطار تعرية السواحل وارتفاع مستوى البحر،
- الأخطار السيبرانية،
- أخطار الجراد،
- أخطار التكنولوجيا الحيوية.

الفصل الثاني
المبادئ والأهـداف

المادة 4: تعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث وتدعيم القدرة على الصمود أولوية وطنية.

وبهذه الصفة، تضمن الدولة التمويل اللازم لكل العمليات ذات الصلة.

المادة 5: لتمكين المستقرات البشرية والنشاطات التي تأويها وبيئتها بصفة عامة، من الاندماج ضمن أهداف التنمية المستدامة، يجب أن تقوم قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث على المبادئ الآتية:

– مبدأ الحيطة والحذر: الذي يجب، بمقتضاه، ألا يكون عدم التأكد، جراء عدم توفر المعارف العلمية والتقنية المحينة، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الأشخاص والممتلكات والبيئة بصفة عامة وبتكلفة مقبولة اقتصاديا.

– مبدأ التلازم: الذي يأخذ في الحسبان، عند تحديد وتقييم آثار أي خطر من المخاطر أو أي هشاشة، تداخل واستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة.

– مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر: الذي يجب، بمقتضاه، الحرص قدر الإمكان، وباستعمال أحسن التقنيات، وبكلفة مقبولة اقتصاديا، على التكفل أولا بعوامل الهشاشة قبل سن أي تدبير.

– مبدأ المشاركة: الذي يجب، بمقتضاه، أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار والمخاطر المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل الهشاشة المتصلة بذلك، وكذا بمجموع الترتيبات ذات الصلة.

– مبدأ إدماج التقنيات الجديدة، الذي يجب، بمقتضاه، الحرص على متابعة التطورات التقنية ودمجها، كلما دعت الضرورة لذلك، من أجل تأدية المهام على أكمل وجه.

المادة 6: تهدف قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث إلى الوقاية والتكفل بآثار هذه الأخطار على المستقرات البشرية وأنشطتها وبيئتها بغرض الحفاظ على التنمية والتراث وتأمينهما لصالح الأجيال القادمة.

المادة 7: تتمثل الأهداف الاستراتيجية للوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث فيما يأتي:

– خفض عدد الوفيات المترتبة عن الكوارث،

– خفض عدد الأشخاص المتضررين من الكوارث،

– خفض الخسائر الاقتصادية المباشرة الناجمة عن الكوارث بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي،

– خفض الاضطرابات فيما يخص الخدمات القاعدية والأضرار الناجمة عن الكوارث التي تلحق بالبنى التحتية الأساسية، بما في ذلك المؤسسات الصحية أو التعليمية من خلال تعزيز مقاومتها،

– تحسين ولوج المواطنين إلى أنظمة الإنذار المبكر وإلى المعلومات المتعلقة بأخطار الكوارث.

المادة 8: يرتكز تحقيق الأهداف الاستراتيجية المذكورة في المادة 7 أعلاه على ما يأتي:

– تحسين وتحيين المعارف حول أخطار الكوارث المحتملة،

– تعزيز المراقبة والتنبؤ وكذا تطوير الإعلام الوقائي حول أخطار هذه الكوارث،

– مراعاة استعمال تحليل الأخطار على مختلف المستويات: موقع حساس، بلدية، ولاية، ما بين الولايات، وطنية، في مجال استخدام الأراضي والبناء وكذا في التقليل من درجة هشاشة الأشخاص والممتلكات بالنسبة للمخاطر،

– وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع آثار أي خطر على الأشخاص والممتلكات والبيئة.

المادة 9: من أجل تحقيق الأهداف المحددة بموجب هذا القانون، يجب أن يوافق عدد المستخدمين والوسائل المادية في الهيئات العمومية المتدخلة في مجال أخطار الكوارث، معدلا يتناسب مع احتياجات البرامج المعتمدة.

الفصل الثالث
الإعلام والاتصال والبحث العلمي في مجال أخطار الكوارث

المادة 10: تضمن الدولة للمواطنين الوصول المتكافئ والدائم إلى جميع المعلومات المتعلقة بأخطار الكوارث.

ويشمل هذا الحق ما يأتي:

– معرفة المخاطر والأخطار والهشاشة لمكان إقامتهم ونشاطهم؛

– معرفة آليات الوقاية والتدخل والتعافي المطبقة على مكان إقامتهم أو نشاطهم؛

وتحرص الدولة كذلك على توفير هذه المعلومات لمختلف المتدخلين.

المادة 11: تنظم الدولة برنامجا توعويا وتدريبيا سنويا في مجال أخطار الكوارث لفائدة الجماعات المحلية ومختلف المتدخلين والمجتمع المدني.

المادة 12: تضع الدولة وتنفذ الاستراتيجية الوطنية للاتصال المتعلقة بأخطار الكوارث، وبهذه الصفة، تشرف على وضع أساليب تنظيم الاتصالات وترقية ودعم أي حملة أو نشاط إعلامي يتعلق بأخطار الكوارث.

المادة 13: يؤسس تعليم أخطار الكوارث في جميع الأطوار التعليمية.

وتهدف برامج تعليم أخطار الكوارث إلى ما يأتي:

– تقديم معلومات عامة حول أخطار الكوارث؛

– تلقين تكوين حول معرفة المخاطر والأخطار والهشاشة ووسائل الوقاية والتدخل والتعافي.

المادة 14: يؤسس برنامج وطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي خاص بأخطار الكوارث على مستوى هيئات البحث المختصة في هذا المجال.

وتهدف البرامج البحثية هذه إلى تحديد وتطوير بشكل مستمر الأساليب والوسائل العلمية والتكنولوجية الملائمة والفعالة وبتكلفة اقتصادية مقبولة.

المادة 15: تسهر الدولة على رفع مستوى التأهيل والتخصص وخبرة المؤسسات وجميع الأسلاك المتدخلة في مجال أخطار الكوارث.

المادة 16: تحدد كيفيات تطبيق هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
المؤسسات والهيئات المتخصصة

المادة 17: تمثل الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة، تبادر بها وتقودها الدولة، وتدعمها الهيئات العلمية وتنفذها المؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية كل في مجال اختصاصه، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص، وبإشراك المجتمع المدني ضمن الشروط المحددة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 18: زيادة على المؤسسات التي تتدخل في تنفيذ المنظومة الوطنية للوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث، تحدث تحت سلطة الوزير المكلف بالداخلية، مندوبية وطنية لأخطار الكوارث، لتقييم وتنسيق الأعمال الوقائية التابعة لهذه المنظومة الوطنية.

تحدد طبيعة ومهام هذه المندوبية وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 19: يمكن إنشاء مؤسسات وهياكل ولجان عن طريق التنظيم من أجل:

– تعزيز البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، في إطار مشترك بين القطاعات ومتعدد التخصصات في مجال أخطار الكوارث؛

– ضمان ترقية وتنسيق وتقييم البرامج القطاعية المتعلقة بأخطار الكوارث.

الفصل الخامس
الوقاية من أخطار الكوارث

القسم الأول
القواعد والمواصفات العامة المطبقة على مختلف أخطار الكوارث

المادة 20: إضافة إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بكل خطر من الأخطار المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يحدد مخطط عام للوقاية من كل خطر، مصادق عليه بموجب مرسوم، مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من الهشاشة بالنسبة للمخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث خطر أو أخطار الكوارث والوقاية من الآثار المترتبة عليها.

المادة 21: يُعَدّ المخطط العام للوقاية من كل خطر على أساس المعلومات التي يتم جمعها من مختلف الإدارات العمومية والشركاء المعنيين، فيما يخص الوقاية والتخفيف من أخطار الكوارث، ويجب أن تسمح هذه المعلومات، لكل مخطط عام للوقاية، بتحديد ما يأتي:

– المنظومة الوطنية لليقظة، التي تنظم بموجبها، وبحسب المقاييس الملائمة و/أو الهامة، مراقبة دائمة لتطور المخاطر و/أو الأخطار المعنية وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقديرها للسماح بما يأتي:

- معرفة جيدة بالمخاطر أو بالخطر المعني،
- تحسين عملية تقدير وقوعها،
- إطلاق منظومات الإنذار.

– المنظومة الوطنية للإنذار التي تسمح بإعلام المواطنين باحتمال و/أو بوشك وقوع المخاطر أو أخطار الكوارث، ويجب أن تهيكل هذه المنظومة الوطنية للإنذار بحسب طبيعة المخاطر و/ أو أخطار الكارثة المعنية، في ثلاثة مستويات:

- وطني،
- محلي (منطقة، مدينة، قرية)،
- حسب الموقع.

– برامج المحاكاة الوطنية أو المحلية، التي تسمح بما يأتي:

- فحص وتطوير ترتيبات الوقاية من خطر الكارثة المعني،
- التأكد من جودة تدابير الوقاية وملاءمتها وفعاليتها،
- إعلام السكان المعنيين وتهيئتهم.

– المؤسسات والهيئات و/أو المختبرات المرجعية المكلفة برصد أخطار الكوارث والتحذير منها وكيفيات ذلك.

المادة 22: يجب أن يشمل المخطط العام للوقاية من أخطار الكوارث، أيضا ما يأتي:

– المنظومة المعتمدة لتقييم أهمية الأخطار والمخاطر المعنية، عند الاقتضاء،

– تحديد المناطق والولايات والبلديات التي تتميز بالهشاشة بحسب حجم المخاطر المعنية، عند وقوعها،

– التدابير المطبقة في مجال الوقاية والتخفيف من درجة الهشاشة بحسب خطر الكارثة المعني، مع توضيح تدرج التدابير في مجال المستقرات البشرية وشغل المساحات، بحسب أهمية المخاطر عند وقوعها، ودرجة هشاشة المنطقة أو الولاية أو البلدية.

المادة 23: يحدد كل مخطط عام للوقاية من أخطار الكوارث المناطق المعنية بالارتفاق وعدم القابلية للبناء بسبب أخطار الكوارث وكذلك التدابير المطبقة على البناءات الموجودة.

المادة 24: مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه، ودون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير، يمنع منعا باتا، بسبب خطر الكوارث، البناء المبادر به من طرف الأشخاص الطبيعيين و/أو المعنويين، على الخصوص في المناطق ذات الخطورة الآتية:

– المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا،

– الأراضي ذات الخطر الجيولوجي،

– نطاق حماية المناطق الصناعية، والوحدات الصناعية ذات الخطورة، أو كل منشأة صناعية أو طاقوية تنطوي على خطر كبير،

– أراضي امتداد قنوات المحروقات أو المياه أو جلب الطاقة،

– الأراضي المعرضة للفيضان، ومجاري وحواف الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية التعرض للفيضان،

– المناطق غير القابلة للبناء والمناطق المثقلة بالارتفاق.

المادة 25: تحدد القطاعات المكلفة بإعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث، وكذا كيفيات ذلك عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
الأحكام الخاصة بكل خطر كارثة
الفرع الأول
الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار الزلازل

المادة 26: يحدد المخطط العام للوقاية من أخطار الزلازل، على الخصوص، تصنيف مجموع المناطق المعرضة لهذه الأخطار، حسب أهميتها، قصد الحصول على المعلومة المناسبة وتنظيم إعادة توازن المنشآت وإعادة نشر المستقرات البشرية.

المادة 27: يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في المخطط العام للوقاية من أخطار الزلازل، نتائج دراسات المخاطر والمناطق الزلزالية دقيقة التحديد، في مجال التخطيط والتهيئة العمرانية.

كما يمكن له النص على إجراءات تكميلية لمراقبة وتقييم هشاشة البنايات والمنشآت والهياكل الاستراتيجية المنجزة قبل إدراج القواعد المضادة للزلازل أو حسب هذه القواعد غير المحينة، وهذا لغرض إعادة تهيئتها.

المادة 28: يقوم الوزراء المكلفون على التوالي بالسكن والأشغال العمومية والموارد المائية بإعداد وتنفيذ، كل فيما يخصه، برنامج لتقييم هشاشة المباني والمرافق والبنى التحتية الاستراتيجية المشيدة قبل إدخال القواعد المضادة للزلازل أو وفقا لهذه القواعد غير المحينة وهذا من أجل تعزيزها.

الفرع الثاني
الأحكام الخاصة في مجال الوقاية
من الأخطار الجيولوجية

المادة 29: يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الجيولوجية، على الخصوص، تصنيف مجموع المناطق المعرضة لهذه الأخطار، بحسب أهمية الخطر، قصد توفير المعلومة المناسبة وتنظيم إعادة توازن المنشآت وإعادة نشر المستقرات البشرية.

المادة 30: بالنسبة للمناطق المعرضة للأخطار الجيولوجية، على الخصوص، الانزلاقات الأرضية، ووجود تجاويف تحت الأرض، وانتفاخ /انكماش التربة، وتآكل التربة وبحسب أهمية الخطر، يجب أن يأخذ المخطط العام للوقاية من الأخطار الجيولوجية في الحسبان، نتائج دراسات المخاطر الجيولوجية في التخطيط والتهيئة العمرانية.

الفرع الثالث
الأحكام الخاصة في مجال الوقاية
من أخطار الفيضانات

المادة 31: يحدد المخطط العام للوقاية من أخطار الفيضانات على الخصوص، تصنيف مجموع المناطق المعرضة للفيضانات، بحسب أهمية الخطر، قصد توفير المعلومة المناسبة حول هذه الظاهرة وتنظيم إعادة توازن المنشآت وإعادة نشر المستقرات البشرية.

يجب أن تحدد تراخيص شغل الأراضي أو التقسيم أو البناء، تحت طائلة البطلان، جميع الأعمال والتهيئات أو شبكات الأنابيب أو المنشآت التصحيحية التي تهدف إلى تقليل أخطار الفيضانات من أجل سلامة الأشخاص والممتلكات.

المادة 32: يجب أن يشتمل أيضا المخطط العام للوقاية من أخطار الفيضانات على ما يأتي:

– خريطة وطنية لقابلية الفيضان توضح مجموع المناطق القابلة للتعرض للفيضان، وعلى الخصوص، مجاري الأودية والمساحات الواقعة أسفل السدود المهددة بهذا الخطر، في حالة انهيار هذه السدود،

– المخاطر المرجعية لمدة لا تقل عن مائة (100) سنة،

– خريطة التحديات،

– الارتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض للفيضان، حيث تثقل المساحات المعنية بالارتفاق الأدنى منه وعدم قابلية البناء عليها طبقا لأحكام المادة 24 أعلاه.

الفرع الرابع
الأحكام الخاصة في مجال الوقاية
من الأخطار المناخية القصوى

المادة 33: تشكل المخاطر المتعلقة بالرياح القوية والتهاطل الكبير للأمطار والرياح الرملية والعواصف الثلجية وموجات الحر والبرد، أخطارا مناخية قصوى في مفهوم أحكام هذا القانون.

المادة 34: يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المناخية القصوى، تصنيف المناطق المعرضة لكل خطر من الأخطار المناخية القصوى، حسب أهمية هذه الأخطار، قصد توفير المعلومة واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة. كما يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المناخية القصوى ما يأتي:

– المناطق المعرضة لكل خطر من الأخطار المذكورة في المادة 33 أعلاه،

– ترتيبات اليقظة من أجل رصد تطور كل خطر من هذه الأخطار،

يجب اتخاذ تدابير للتحكم في التعمير من خلال احترام المعايير التي تسمح بمقاومة هذه المخاطر وتجديد وتوسيع الشبكات الوطنية للتنبؤ بالأرصاد الجوية وكذلك تقييم الخطر الصحي تجاه هذه المخاطر من أجل التقليل من هشاشة السكان.

الفرع الخامس
الأحكام الخاصة في مجال الوقاية
من أخطار حرائق الغابات

المادة 35: يتعين في المخطط العام للوقاية من أخطار حرائق الغابات:

– إدراج تصنيف مناطق الغابات حسب أخطار حرائق

الغابات التي قد تحدث،

– تحديد التجمعات السكانية في المناطق الغابية وأنظمة بنائها ومواد البناء الملائمة،

– تحديد مسارات الغابات والخنادق المضادة للحريق ونقاط المياه ونقاط المراقبة ضمن نظام معلومات جغرافي.

الفرع السادس
الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية

المادة 36: يشتمل المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية لاسيما على مجموع القواعد والإجراءات المطبقة على المنشآت الخاصة، خصوصا منها المناجم ومقالع الحجارة أو منشآت أو مركبات إنتاج ومعالجة ونقل الطاقة على الخصوص المحروقات منها.

المادة 37: يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية أيضا، القواعد وإجراءات الوقاية والحد من المخاطر التي تؤدي إلى الانفجارات وانبعاث الغازات والحرائق، كذا تلك المرتبطة بالتعامل مع المواد المصنفة خطرة، على أساس الدراسات التقنية المشترطة بموجب التنظيم المعمول به.

كما يحدد هذا المخطط:

– المؤسسات والمنشآت الصناعية المعنية،

– ترتيبات المراقبة وتنفيذ أحكام المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية.

الفرع السابع
الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من الأخطار الفضائية

المادة 38: يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الفضائية مختلف الأخطار الفضائية، وكذا المناطق المعنية.

المادة 39: يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الفضائية على الخصوص آليات تنظيم الوقاية من هذه الأخطار لتخفيف أثارها على الأشخاص والممتلكات وكذا على البيئة.

الفرع الثامن
الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية

المادة 40: يعد المخطط العام للوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية على أساس جرد وتحليل الأخطار الإشعاعية والنووية المتوقعة على مستوى التراب الوطني.

المادة 41: يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية على الخصوص، جميع القواعد والإجراءات المطبقة للوقاية من الأحداث والحوادث التي تتسبب في هذه الأخطار.

الفرع التاسع
الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من الأخطار الماسة بصحة الإنسان

المادة 42: يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الماسة بصحة الإنسان على الخصوص ما يأتي:

– الأمراض التي تشكل خطر العدوى أو الأوبئة؛

– خريطة الولايات والبلديات والمناطق الهشة المعرضة لهذه الأخطار؛

– التدابير الوقائية والمخففة للأضرار في حالة التعرض لهذه الأخطار.

المادة 43: يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الماسة بصحة الإنسان أيضًا بالنسبة للأمراض التي تشكل خطر العدوى أو الأوبئة، المؤسسات الصحية المعنية باتخاذ التدابير التشخيصية والوقائية.

الفرع العاشر
الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من الأخطار الماسة بصحة الحيوان والنبات

المادة 44: يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الماسة بصحة الحيوان والنبات على الخصوص ما يأتي:

– الأمراض التي تشكل خطر العدوى أو الأوبئة الحيوانية، لاسيما تلك المنتقلة من الحيوان إلى الإنسان.
– الأمراض والكائنات الضارة موضوع حجر نباتي،
– خريطة الولايات والبلديات والمناطق الهشة المعرضة لهذه الأخطار،
– التدابير الوقائية والمخففة للأضرار في حالة التعرض لهذه الأخطار.

المادة 45: يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الماسة بصحة الحيوان والنبات أيضًا بالنسبة للأمراض التي تشكل خطر العدوى أو الأوبئة، المؤسسات الصحية المعنية باتخاذ التدابير التشخيصية والوقائية.

الفرع الحادي عشر
الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار التلوث الجوي أو البحري أو المائي

المادة 46: يحدد المخطط العام للوقاية من أخطار التلوث الجوي، أو البحري أو المائي، على الخصوص ما يأتي:
– المصادر المختلفة المحتملة للتلوث الجوي أو البحري أو المائي،
– خرائط توضح هشاشة النظم البيئية والسكان إزاء هذه الأخطار.

المادة 47: يحدد المخطط العام للوقاية من خطر التلوث الجوي أو البحري أو المائي كذلك، تدابير حماية الأشخاص والنظم البيئية المعرضة لهذه الأخطار.

الفرع الثاني عشر
الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار التجمعات البشرية الكبرى

المادة 48: يحدد المخطط العام للوقاية من أخطار التجمعات البشرية الكبيرة تدابير الوقاية المطبقة على المؤسسات والأماكن التي تستقبل عددا معتبرا من الأشخاص، ولاسيما منها المؤسسات الكبرى للتعليم والمساجد الكبرى والملاعب ومحطات النقل البري أو بالسكك الحديدية أو الموانئ أو المطارات الكبرى، والشواطئ أو غيرها من الأماكن العمومية الأخرى التي تتطلب تدابير وقائية خاصة.

المادة 49: يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المترتبة على التجمعات البشرية الكبرى، زيادة على ذلك، جميع الموارد البشرية والوسائل المادية الواجب تسخيرها لضمان سلامة هذه التجمعات، بحسب نوع المنشأة أو المكان وبحسب طبيعة التجمع.

الفرع الثالث عشر
الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار التصحر

المادة 50: يتضمن المخطط العام للوقاية من أخطار التصحر ما يأتي:
– خريطة وطنية للتصحر بحسب كل منطقة بيئية،
– تصنيف المناطق المعرضة للتصحر بحسب درجة حساسيتها،
– كيفيات اليقظة لرصد تطور التصحر.

المادة 51: يحدد المخطط العام للوقاية من أخطار التصحر أيضا جميع التدابير الوقائية أو متطلبات الحماية المطبقة على المناطق المعرضة لهذه الأخطار.

الفرع الرابع عشر
الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار الجفاف

المادة 52: يحدد المخطط العام للوقاية من أخطار الجفاف التدابير التي ترمي إلى:
– تحسين قدرة الأقاليم على الصمود على كافة المستويات الوطنية والمحلية لمواجهة خطر الجفاف وضمان الأمن الغذائي والصحي والمائي؛
– التخفيف من أثر الجفاف لاسيما على السكان والصحة العمومية والاقتصاد والفلاحة وتربية الحيوانات والغابات؛

– تعزيز قدرة النظم البيئية والتنوع البيولوجي على الصمود من أجل التقليل من أثر خطر الجفاف.

المادة 53: يحدد المخطط العام للوقاية من أخطار الجفاف كذلك لاسيما مؤشرات تقييم ومتابعة ما يأتي:
– الجفاف المناخي،
– الجفاف الزراعي الناجم عن نقص الموارد المائية والذي يضر بالإنتاج النباتي والحيواني،
– الجفاف الهيدرولوجي والهيدرو-جيولوجي عندما تكون مستويات الموارد المائية السطحية والجوفية منخفضة بشكل غير طبيعي.

الفرع الخامس عشر
الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار تآكل السواحل وارتفاع مستوى سطح البحر

المادة 54: يحدد المخطط العام للوقاية من خطر تآكل الساحل وارتفاع مستوى سطح البحر على الخصوص ما يأتي:
– تقييم تراجع خط الشريط الساحلي وارتفاع مستوى سطح البحر،
– خرائط تبين توزيع المستقرات البشرية والبنى التحتية الساحلية المعنية،
– تقييم تسرب مياه البحر في طبقات المياه الجوفية الساحلية،
– المناطق الهشة المعرضة لهذه الأخطار،
– التدابير الواجب اتخاذها ولاسيما فيما يخص شغل الأراضي الساحلية.

الفرع السادس عشر
الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من الأخطار السيبرانية

المادة 55: يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار السيبرانية على الخصوص ما يأتي:
– أنواع التهديدات المختلفة الممكن مواجهتها،
– الهيئات والمؤسسات المعرضة لهذه الأخطار،
– التدابير الأمنية الواجب اعتمادها للوقاية من هذا الخطر.

الفرع السابع عشر
الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار الجراد

المادة 56: يحدد المخطط العام للوقاية من أخطار الجراد ما يأتي:
– الخريطة الوطنية للمناطق المعرضة لأخطار الجراد؛
– كيفيات تفعيل حملات مراقبة تجمعات الجراد وحركاته؛
– طرق التنسيق الدائم بين القطاعات المعنية.

الفرع الثامن عشر
الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار التكنولوجيا الحيوية

المادة 57: يتضمن المخطط العام للوقاية من أخطار التكنولوجيا الحيوية على الخصوص
ما يأتي:
– آليات المراقبة على مستوى الحدود لأي حركة للكائنات الحية المحورة،
– تدابير الوقاية من آثار التحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي، مع الأخذ بعين الاعتبار الأخطار على صحة الإنسان والحيوان والنبات،
– استخدام أماكن محصورة للكائنات الحية المحورة،
– برنامج تعزيز القدرات للمؤسسات المكلفة بمراقبة الكائنات الحية المحورة.

المادة 58: يخضع أي استخدام للتكنولوجيات الحيوية في مجال التحكم في الكائنات الحية المحورة وإنتاجها ونقلها، إلى إعداد دراسة مخاطر على صحة الإنسان والتنوع البيولوجي والبيئة.

القسم الثالث
الترتيبات الأمنية الاستراتيجية
الفرع الأول
شبكات الطرق والطرق السريعة والسكك الحديدية والشبكات المائية والطاقوية

المادة 59: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تقرر الدولة أي تدبير يهدف إلى ضمان سلامة شبكات الطرق والطرق السريعة والسكك الحديدية والشبكات المائية والطاقوية عند حدوث أخطار الكوارث.

يجب أن تتضمن هذه التدابير على الخصوص ما يأتي:

– التأمين الوقائي لهذه الشبكات من أخطار الكوارث لاسيما منها الزلازل والأخطار الجيولوجية.

– تزويد المنشآت القاعدية المرتبطة بهذه الشبكات بأجهزة قياس الزلازل؛

– تقييم هشاشة هذه المنشآت في مواجهة أخطار الزلازل والتي لم تكن موضوع دراسات مقاومة الزلازل عند إنجازها.

الفرع الثاني
شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية

المادة 60: تحدد الدولة أي تدبير يهدف إلى تأمين الشبكة الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية وتطوير بدائل أخرى موثوقة ومؤمنة ومصممة للتمكين من إصلاح أي خلل أو انقطاع في هذه الشبكة بسبب حدوث خطر كارثة.

تهدف هذه التدابير خصوصا إلى ما يأتي:

– تنويع نقاط الربط البيني بالشبكات الدولية،

– تأمين مراكز التقاطع الاستراتيجية للإبدال والإرسال،

– توفر وسائل اتصال موثوقة وملائمة في مواجهة أخطار الكوارث.

الفرع الثالث
البنى التحتية والبنايات ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية

المادة 61: تخضع البنى التحتية والبنايات ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية لدراسات درجة الهشاشة لغرض حمايتها من آثار أخطار الكوارث بسبب حساسيتها أو موقعها أو طريقة إنجازها أو لقدم تشييدها.

تزود هذه البنى التحتية والبنايات بأجهزة قياس الزلازل.

المادة 62: تحدث مخططات تدعيم ذات أولوية بهدف الحفاظ على المباني ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية، على أساس دراسات درجة الهشاشة وبناء على المقاييس الزلزالية.

تحدد كيفيات إعداد مخططات التدعيم ذات الأولوية وتنفيذها عن طريق التنظيم.

القسم الرابع
تدابير وقائية إضافية

المادة 63: يتم اللجوء إلى النظام الوطني للتأمين على أخطار الكوارث من أجل ضمان أوسع لحماية الأشخاص والممتلكات من هذه الأخطار.

يكون التسجيل في هذا النظام إلزاميا ويتعين أن يكون ناجعا وسهل الوصول إليه وفعالا، ويسمح لضحايا الكوارث بالحصول على تعويضات عادلة بدون تأخير.

المادة 64: عندما تكون منطقة ما معرضة لخطر الكوارث وتشكل تهديدًا دائمًا للأشخاص و/أو ممتلكاتهم المتواجدة بها، يتم القيام بنزع ملكية هذه المنطقة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل السادس
التدخل

المادة 65: من أجل التكفل بالكوارث تؤسس بموجب هذا القانون:

– مخططات تنظيم النجدة،

– مخططات خاصة للتدخل.

القسم الأول
مخططات تنظيم النجدة

المادة 66: تنقسم مخططات تنظيم النجدة، بحسب درجة خطورة الكارثة و/أو الوسائل الواجب تسخيرها إلى ما يأتي:
- مخطط تنظيم النجدة الوطني،
- مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات،
- مخططات تنظيم النجدة الولائية،
- مخططات تنظيم النجدة البلدية،
- مخططات تنظيم النجدة للمواقع الحساسة.

يمكن دمج مخططات تنظيم النجدة فيما بينها، خصوصا إذا تعلق الأمر بكارثة وطنية.

المادة 67: يتكون كل مخطط لتنظيم النجدة من عدة مقاييس يرمي كل منها إلى التكفل بجانب خاص من الكارثة وتسييره.

وعند وقوع كارثة ما، تنشط المقاييس المطلوبة بحسب طبيعة الضرر.

يتكون كل مقياس من الوسائل التي يتعين تعبئتها.

المادة 68: يجب تصميم تنظيم عمليات النجدة والتخطيط لها بكيفية يتم التكفل من خلالها، حسب الأولوية، بأقسام التدخلات ولاسيما منها:
- إنقاذ الأشخاص ونجدتهم،
- إقامة أماكن الإيواء المؤقتة والمؤمنة،
- التسيير المحكم للإعانات،
- أمن المنكوبين وممتلكاتهم،
- صحة المنكوبين،
- التزويد بالماء الصالح للشرب،
- التزويد بالطاقة.

المادة 69: تنظم مخططات تنظيم النجدة ويخطط لها على مرحلتين:
- مرحلة الاستعجال،
- مرحلة التقييم والمراقبة.

المادة 70: زيادة على الوسائل التي تعبئها الدولة بعنوان مخططات تنظيم النجدة عند وقوع كارثة ما، ووفقا لطابع الأولوية الوطنية للتدخل في مجال أخطار الكوارث، تقوم الدولة بتسخير الأشخاص والوسائل الضرورية عمومية وخاصة.

المادة 71: يخضع تدخل الجيش الوطني الشعبي في عمليات النجدة في حالة وقوع الكوارث إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 72: تحدد كيفيات إعداد وتنفيذ وتسيير مخططات تنظيم النجدة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
المخططات الخاصة للتدخل

المادة 73: تحدث مخططات خاصة للتدخل تحدد التدابير الخاصة للتدخل في حالة وقوع كوارث من أجل حماية المنشآت الصناعية والهياكل.

المادة 74: تهدف المخططات الخاصة للتدخل فيما يخص كل خطر كارثة محدد إلى ما يأتي:
- تحليل الأخطار،
- توقع ترتيبات الإنذار التكميلية، عند الاقتضاء،
- تنفيذ التدابير الخاصة المطلوبة للتحكم في آثار الكوارث،
- إعلام المواطنين بالتدابير المتخذة على مستوى المنشآت المعنية.

تحدد شروط وكيفيات إعداد وتنفيذ وتسيير المخططات الخاصة للتدخل عن طريق التنظيم.

المادة 75: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب أن تخضع كل منشأة صناعية قبل وضعها واستغلالها، لدراسة الهشاشة الخاصة بأخطار الكوارث.

المادة 76: زيادة على المخططات الخاصة للتدخل، يجب على مستغلي المنشآت الصناعية وخطوط نقل المحروقات

عبر الأنابيب، إعداد مخطط داخلي للتدخل، يحدد بعنوان المنشاة المعنية، جميع تدابير الوقاية من الخطر، لاسيما منها نظم الإنذار والتنبيه، والدراسات التقنية ذات الصلة، والوسائل المسخرة بهذه الصفة، وكذا الإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع كارثة.

تحدد شروط وكيفيات إعداد وتنفيذ وتسيير المخططات الداخلية للتدخل واعتمادها عن طريق التنظيم.

القسم الثالث
الاحتياطات الاستراتيجية

المادة 77: تنشئ الدولة احتياطات استراتيجية ضمن فضاءات ملائمة موجهة لضمان تسيير المرحلة الاستعجالية التي تعقب الكارثة.

المادة 78: تشمل الاحتياطات الاستراتيجية وسائل أساسية موجهة للتكفل بالمنكوبين،

لا سيما:

– الخيم والشاليهات، أو أي وسيلة أخرى موجهة للإيواء المؤقت للمنكوبين الذين لا مأوى لهم،

– المؤن والماء ومصادر الطاقة،

– أدوية الاستعجالات الأولية ومواد التطهير لمكافحة انتشار الأوبئة والأمراض،

– الألبسة والأفرشة ومواد التنظيف.

المادة 79: تتشكل الاحتياطات الاستراتيجية على المستوى:

– الوطني،

– المشترك بين الولايات،

– الولائي.

تحدد قائمة هذه الاحتياطات الاستراتيجية وكيفيات وضعها، وتسييرها واستعمالها عن طريق التنظيم.

الفصل السابع
التعافي

المادة 80: تشمل التدابير الخاصة بمرحلة التعافي بعد الكارثة خصوصا ما يأتي:

– ضمان استمرارية عمل المرافق الأساسية،

– مساعدة الضحايا على الرجوع إلى الحياة العادية،

– ضمان استئناف الأنشطة الاقتصادية،

– ضمان توفير الدعم النفسي والخدمات الصحية لجميع الأشخاص الذين هم في حاجة لذلك.

المادة 81: يتعين في مرحلة ما بعد الكارثة الوقاية من احتمال حدوث أخطار كارثة جديدة مع مراعاة على الخصوص، مبدأ إعادة البناء والتأهيل بشكل أفضل.

المادة 82: في نهاية مرحلة ما بعد الكارثة، توضع على مستوى الوزارة المكلفة بالداخلية، لجنة قطاعية مشتركة تكلف بتقييم الأضرار الناجمة عن الكارثة واقتراح التوصيات اللازمة لإعادة البناء والتأهيل بشكل أفضل.

تحدد مهام هذه اللجنة وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 83: تُعَدُّ بعد كل كارثة خطة خاصة لتسيير الأنقاض والمخلفات وباقي النفايات الناجمة عن الكارثة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 84: يمكن أن تمنح الدولة إعانات مالية أو عينية لضحايا الكوارث طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثامن
أحكام جزائية

المادة 85: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 24 من هذا القانون بالحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من ستمائة ألف دينار (600.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 86: يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 75 و76 من هذا القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 87: يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف أحكام المواد 24 و75 و76 أعلاه، بغرامة من ضعف إلى خمسة (5) أضعاف الغرامة القصوى المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين 85 و86 أعلاه.

ويحكم زيادة على ذلك بالمنع من ممارسة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 88: تكون لمحاضر المعاينة الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حجية ما لم يدحضها دليل عكسي.

الفصل التاسع
أحكام خاصة وختامية

المادة 89: يجب أن تحدد كل المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث ومخططات تنظيم النجدة والمخططات الخاصة للتدخل، بالنسبة لمنظومة اليقظة ومنظومة الإنذار و/أو الإنذار المبكر وكذا آليات الوقاية والتدخل والتعافي، المهام والمسؤوليات المخولة لكل متدخل.

المادة 90: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 91: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولاسيما القانون رقم 04 – 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 92: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

عبد المجيد تبون

3) نص قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 139/7 و141(فقرة 2) و143و 144(فقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 63 – 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والذي يؤسس الوكالة القضائية للخزينة، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 64 – 123 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتعلق بخاتم الدولة،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 14 – 03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بسندات ووثائق السفر،

– وبمقتضى القانون رقم 15 – 04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

– وبمقتضى القانون رقم 18 – 05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 18 – 07 المؤرخ في25 رمضان عام 1439 الموافق10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى الأمر رقم 21 – 09 المؤرخ في 27 شّوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 23 – 09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي،

– وبمقتضى قانون رقم 23 – 07 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

– وبمقتضى قانون رقم 23 – 12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى مكافحة التزوير واستعمال المزور.

ويهدف على الخصوص الى:

– المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز الثقة العامة،

– القضاء على كل مظاهر الاحتيال للحصول على الخدمات والمزايا مهما كان نوعها،

– المعالجة العميقة والردعية لكل الاختلالات المجتمعية الناتجة عن التزوير واستعمال المزور، قصد تجسيد الشفافية وإقرار المنافسة الحقيقية والنزيهة في كل المجالات،

– تكريس المساواة أمام القانون،

– الحفاظ على سلامة المحررات والوثائق واستقرار المعاملات،

– ضمان وصول مساعدات الدولة الى مستحقيها الحقيقيين،

– تحديد الجرائم المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور والعقوبات المطبقة عليها.

المادة 2: يطبق هذا القانون على:

– تزوير الوثائق والمحررات،

– التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والاعفاءات،

– تزوير النقود، والسندات المالية،

– تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات،

– شهادة الزور واليمين الكاذبة،

– انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها.

المادة 3: يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

– التزوير: كل تغيير للحقيقة، عن طريق الغش، في إحدى المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر والذي يهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية.

ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون.

– المحرر: كل مكتوب ورقي أو الكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون،

– المحرر الرسمي: كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل.

– المحرر العرفي: كل محرر صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه وفقا للشروط المحددة في التشريع الساري المفعول.

– الوثيقة: المراسلات والمحررات والمستندات بما فيها التاريخية التي أنشأتها أو تحصلت عليها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية، أثناء ممارسة نشاطها وتلك الصادرة عن الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص أو عن دولة أخرى أو منظمة دولية أو إقليمية.

الفصل الثاني : التدابير الاحترازية

المادة 4: يجب على السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة تأمين الوثائق والمحررات الصادرة عنها لاسيما عن طريق وضع مواصفات تقنية تصعب عملية تزويرها وفرض ضوابط للولوج الى قواعد البيانات وحماية المعطيات الحساسة.

المادة 5: تتعاون مصالح الدولة المكلفة بالرقابة وتتبادل المعلومات فيما بينها ومع مختلف الإدارات العمومية، مباشرة أو عبر المنصة الرقمية المنشاة لهذا الغرض أو من خلال استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق للتأكد من صحتها في حينها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6: تتخذ الدولة من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بمكافحة الجريمة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور لاسيما من خلال:

– اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها،

– وضع آليات لرقابة الوثائق والمحررات،

– تطوير تقنيات وأساليب معاينة وكشف التزوير بمختلف أشكاله واستغلال الوسائل الإلكترونية في ذلك،

– تحديد مقاييس وطرق مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

– متابعة وتقييم مختلف آليات مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور ووضع حيز التنفيذ أي تدبير أو اجراء لتحسين فعاليتها،

– وضع قواعد توجيهية للتصدي لهذا النوع من الاجرام على مستوى الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،

– وضع الآليات التي تسمح بمراقبة ومتابعة الوجهة المخصصة للإعانات والمساعدات العمومية ومختلف أشكال الإعفاءات وتطور حالة المستفيدين ووضعيتهم،

– تعميم التوقيع والتصديق الإلكترونيين والتطبيقات المعلوماتية على مستوى جميع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية،

– وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات إعلامية بهدف الاعلام بمخاطر جرائم التزوير واستعمال المزور واشراك المجتمع المدني في ذلك،

– ترقية التعاون المؤسساتي، وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور،

– وضع قاعدة بيانات وطنية حول جرائم التزوير واستعمال المزور والطرق والتقنيات المستعملة في ارتكابها واستغلالها في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها ومكافحتها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7: تسهر الدولة على تضمين السياسة الجزائية تدابير احترازية من جرائم التزوير واستعمال المزور على الصعيدين الوطني والمحلي.

المادة 8: يتعين على الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمصالح التابعة لها، عدم طلب وثائق ومحررات يمكنها الحصول عليها من إدارة أخرى عبر تطبيقاتها الالكترونية.

غير أنه يمكن طلب الوثائق والمحررات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، عندما يستلزم الأمر القيام بتحريات يقتضيها الأمن أو النظام العموميين.

المادة 9: يجب أن تتأكد الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمصالح التابعة لها، بكل الوسائل، من صحة المحررات والوثائق المقدمة أمامها ولاسيما من خلال استغلال قواعد البيانات المتعلقة بها لدى الجهة المصدرة لها.

المادة 10: يتعين على كل ادارة وكل ضابط أو موظف عموميين وكل مؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة يصل إلى علمها أثناء مباشرة مهامها ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وموافاتها بكافة المعلومات والمستندات المتعلقة بها.

المادة 11: يجب على البلديات والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية التي سجلت لديها وفاة صاحب وثيقة بيومترية، ابلاغ سلطة الإصدار بغرض جعل هذه الوثيقة غير قابلة للاستعمال والحيلولة دون استغلالها في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثالث : القواعد الإجرائية

المادة 12: زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكب خارج الإقليم الوطني إضرارا بالجزائر و/أو مؤسساتها و/أو مواطنيها.

المادة 13: علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفون

ببعض مهام الضبط القضائي المنوطة بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين وفي قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 14: تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 15: يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها.

المادة 16: يمكن السلطات القضائية المختصة، تلقائيا أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية، الأمر بالتفتيش الإلكتروني، ولو عن بعد، لمنظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها أو منظومة تخزين معلوماتية، قصد معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يجرى التفتيش الالكتروني، تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، وخلال المدة اللازمة للحصول على الدليل الالكتروني للجريمة.

يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

ويتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتفتيش لجمع و/أو تسجيل المعطيات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووضع المعطيات المعنية تحت تصرفها.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها والمعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

المادة 17: تلجأ الجهات القضائية إلى الخبرة لإثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يكن التزوير ثابتا من طبيعة الوثيقة المزورة أو من تصريحات الجهة المصدرة لها.

المادة 18: يجب حجز الوثائق والمحررات موضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، غير انه يمكن الجهة القضائية المختصة ولضرورات حسن سير المرفق العمومي المعني، أن تأمر بتحييد الورقة المعنية بالتزوير، إذا كانت تشكل جزء من سجل عمومي، ومنع استعمالها الى حين صدور حكمها في القضية ويتم ادراج هذا الأمر ضمن السجل المعني.

المادة 19: يتأسس الوكيل القضائي للخزينة طرفا مدنيا، أمام الجهات القضائية، في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عندما تلحق الجريمة ضررا بالخزينة العمومية.

المادة 20: تسري آجال تقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية بما فيها تلك المتعلقة بالجرائم الخفية والمخفية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 21: علاوة على قواعد الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، تطبق الجهات القضائية أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة.

الفصل الرابع: التجريم

القسم الأول: تزوير الوثائق والمحررات

الفرع الاول: تزوير الوثائق الإدارية والشهادات

المادة 22: كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو دفاتر أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو أوامر خدمة أو سندات ووثائق السفر أو وثائق اثبات الهوية أو تصاريح مرور أو وثائق الإقامة أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج.

المادة 23: كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 22، سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات

كاذبة، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالوسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه.

ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 22، إلى شخص يعلم أن لا حق له فيها، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 24: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد، كل من:

1) حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا،

2) زوّر أو غير عمدا بأية طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا.

المادة 25: يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج:

– كل شخص اصطنع باسم طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة، شهادة مرضية أو شهادة عجز، وذلك بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي الغير من أية خدمة كانت،

– مؤجرو الغرف المفروشة وأصحاب النزل الذين عمدا يقيدون في سجلاتهم أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم أو يغفلون قيدهم بالتواطؤ معهم.

المادة 26: كل طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة قرر كذبا، أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص، بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو نسبتها أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج الى 500.000 دج، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 27: كل من حرر باسم أحد الموظفين أو أحد القائمين بوظيفة عمومية أو ضابط عمومي، دون أن تكون له صفة في ذلك، شهادة بحسن السلوك أو بالعوز أو بإثبات غير ذلك من الظروف التي من شأنها أن تدعو إلى وضع الشخص المعين في هذه الشهادة تحت رعاية السلطات أو الأفراد أو إلى حصوله على عمل أو قرض أو معونة، أو غيرها من الخدمات والمزايا، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات والغرامة من 300.000 دج الى 700.000 دج.

وتطبق العقوبات ذاتها على من زوّر شهادة كانت أصلا صحيحة ليجعلها تنطبق على غير الشخص الذي صدرت أصلا لصالحه.

وإذا كانت الشهادة منسوبة إلى أحد الأشخاص من غير المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، فإن اصطناعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج.

المادة 28: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يرتكب بغرض الغش، انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الساري المفعول.

المادة 29: إذا ارتكبت جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا الفرع إضرارا بالخزينة العمومية أو بالغير فإنه يعاقب عليها وفقا لطبيعتها إما باعتبارها تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أو باعتبارها تزويرا في محررات عرفية أو تجارية أو مصرفية.

المادة 30: يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبالغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج، كل من قلّد أو زوّر أو زيّف شهادات أو بطاقات أو أوامر بمهمة أو غيرها من الوثائق غير الصادرة عن الإدارات العمومية بما فيها تلك الصادرة عن الأشخاص الطبيعية و/أو المعنوية الخاصة، أو سهل ذلك.

الفرع الثاني : تزوير المحررات العمومية او الرسمية

المادة 31: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من حددتهم المادة 32، ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية:

1) إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع،

2) وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا،

3) وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها،

4) وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

المادة 32: يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

–1 إما بوضع توقيعات مزورة،

–2 وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط او التوقيعات،

–3 وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها،

–4 وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد اتمامها أو قفلها.

يعاقب بنفس العقوبة كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.

المادة 33: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح يعلم أنه غير مطابق للحقيقة.

ومع ذلك فإنه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام الضابط العمومي أو الموظف بتصريح غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه محل متابعة.

المادة 34: في الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج، كل من يستعمل المحرر مع علمه بأنه مزور.

الفرع الثالث:
التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية

المادة 35: كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 في المحررات التجارية أو المصرفية أو المالية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

تطبق نفس العقوبات على كل من أصدر فاتورة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.

ويعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنى عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، إذا كان مرتكب الجريمة مصرفيا أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجأون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

المادة 36: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 في محررات عرفية.

المادة 37: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

– كل من يزور أو يزيف شيكا،
– كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.

تطبق نفس عقوبة الحبس على كل من يزور أو يزيف أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع أو يقبل استلامها مع علمه بأنها مزورة أو مزيفة، علاوة على الغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج.

القسم الثاني : التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

المادة 38: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000دج، كل من يتحصل على إعانات أو مساعدات مالية أو مادية أو عينية بما فيها الحصول على سكن أو عقار من الدولة أو الجماعات المحلية أو أي هيئة عمومية أخرى أو على إعفاءات في المجال الاجتماعي أو منح أو مزايا مهما كانت طبيعتها، عن طريق التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يستمر بدون وجه حق، في تلقي أو في الاستفادة من الإعانات و/أو المساعدات و/أو الإعفاءات و/أو المنح المنصوص عليها في هذه المادة، بعد زوال استيفائه لشروط الحصول عليها.

المادة 39: تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 38، عن طريق تزوير وثائق الإقامة أو الايواء أو الوثائق الجبائية أو الصحية أو شهادات العوز أو الإعاقة أو غيرها من الوثائق التي يمكن استخدامها للحصول على الإعانات والمساعدات المعنية.

المادة 40: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج، كل من يحول وجهة الإعانات أو المساعدات أو المنح أو المزايا المذكورة في هذا القسم.

المادة 41: بغض النظر على أي أحكام أخرى منصوص عليها في التشريع الجبائي، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج، كل من يقدم وثائق أو محررات مزورة أو غير صحيحة للحصول على تخفيف الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الاعفاء منها أو للاستفادة من المزايا الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة، دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون.

وتطبق نفس العقوبة إذا كان الغرض هو الحصول على استرجاع الرسم على القيمة المضافة.

المادة 42: فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المواد من 38 الى 41، يحكم، في حالة الإدانة، برد الإعانات أو المساعدات المالية أو المادية أو العينية أو المنح أو الإعفاءات المتحصل عليها بغير وجه حق أو قيمتها وبمصادرة الأموال المتحصلة منها.

المادة 43: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 500 .000 دج الى 700.000 دج، الموظف الذي يسهل أو يساعد أي شخص للحصول على الإعانات أو المساعدات أو الإعفاءات أو المنح او التخفيضات أو المزايا المذكورة في هذا القسم بدون وجه حق.

يعاقب بالحبس من ثمانية (8) سنوات إلى أثني عشرة (12) سنة والغرامة من 800.000 دج إلى 1.200.000 دج، الموظف الذي يسهل أو يساعد في تزوير الوثائق المذكورة في المادة 39، دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثالث : تزوير النقود والسندات

المادة 44: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلّد أو زوّر أو زيّف:

1 – إما نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج،

2 – إما عملة رقمية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني،

3 – إما سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ساهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في هذه المادة إلى الإقليم الوطني.

وإذا كانت قيمة النقود أو العملة الرقمية أو السندات أو الأذونات أو الأسهم، المنصوص عليها في هذه المادة، تقل عن 1.000.000 دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

المادة 45: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000دج، كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، بغرض التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه.

المادة 46: لا عقوبة على من يتسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة او مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها.

كل من يطرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي أربعة (4) أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية.

وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج، إذا عرضت النقود المذكورة للتداول في منصات التواصل الاجتماعي، دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 47: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يقوم بصنع أو إصدار أو توزيع او بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني او القيام مقامها.

المادة 48: مالم يشكل الفعل جريمة أشد، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يصنع أو يتحصل أو يحوز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد او تزوير نقود أو سندات قرض عام أو يحتفظ بها أو يتنازل عنها.

القسم الرابع : تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات

المادة 49: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد، مع علمه بذلك.

المادة 50: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، كل من:

– قلد أو زور، إما طابعا وطنيا أو أكثر، وإما مطرقة للدولة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات، وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية، أو استعمل طوابع، أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة، مع علمه بذلك،

– تحصل بغير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة المبينة في المطة الأولى من هذه المادة ووضعها أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة.

المادة 51: يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثني عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، مالم يشكل الفعل جريمة أشد، كل من:

1 – صنع خاتما أو طابعا أو ختما أو علامة للدولة أو لأية سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو من تلك السلطة،

2 – صنع أو احتفظ او وزع أو اشترى أو باع طابعا أو خاتما أو علامة او ختما من المحتمل أن يخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو بأية سلطة كانت حتى ولو كانت أجنبية.

المادة 52: يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثني عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، كل من:

1 – قلد العلامات المعدة لوضعها باسم الحكومة أو أي مرفق عام على مختلف أنواع السلع أو البضائع أو استعمل مع علمه بذلك هذه العلامات المزورة،

2 – قلد خاتما أو طابعا أو علامة لأية سلطة أو استعمل مع علمه بذلك الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة،

3 – قلد الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في مؤسسات الدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف الجهات القضائية أو باعها أو روجها أو وزعها أو استعمل مع علمه بذلك هذه الأوراق أو المطبوعات المقلدة،

4 – قلد أو زوّر طوابع البريد أو الطوابع الجبائية أو بصمات التخليص أو قسائم الرد أو الطوابع المالية المنفصلة أو الأوراق أو النماذج المدموغة التي تصدرها إدارة البريد أو الإدارة الجبائية أو باع أو روج أو وزع أو استعمل الطوابع أو العلامات أو قسائم الرد أو الأوراق أو النماذج المدموغة المذكورة وهي مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك.

ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج، كل من تحصل بغير حق على أختام صحيحة أو علامات أو مطبوعات من تلك المنصوص عليها في هذه المادة ووضعها أو استعملها بطريق الغش.

المادة 53: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل من:

1 – استعمل عن علم طوابع جبائية أو بريدية أو طوابع منفصلة أو أوراق أو نماذج مدموغة سبق استعمالها أو زيف الطوابع بأية وسيلة كانت بغرض أن يتفادى ختمها لإبطالها وأن يسمح بهذه الطريقة باستعمالها لاحقا،

2 – زاد من قيمة طوابع البريد أو غيرها من الأوراق البريدية ذات القيمة المالية سواء كانت قد أبطلت أم لا وذلك بالطباعة أو التخريم أو بأية وسيلة أخرى أو باع أو روج أو عرض أو وزع أو صدّر هذه الطوابع التي زيدت قيمتها، مع علمه بذلك،

3 – قلد أو أصدر أو زيف قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد في بلد أجنبي أو باع أو روج أو وزع قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد المذكورة أو استعملها مع علمه بذلك.

المادة 54: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل من:

1 – صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المتحصل عليها بأية وسيلة كانت والتي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج أو مع سندات القرض الحكومية أو قسائم سداد الضريبة أو طوابع مصلحة البريد او البرق أو الهاتف أو مؤسسات الدولة أو الأوراق او النماذج المدموغة أو الأسهم أو السندات أو حصص الفوائد أو قسائم الأرباح او الفوائد المتعلقة بها وعلى العموم جميع الأوراق ذات القيمة المالية التي تصدرها الدولة او الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية وكذلك تلك التي تصدرها الشركات والجمعيات او المشروعات الخاصة وكان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول الأشياء والمطبوعات والنماذج المذكورة بدلا عن الأوراق المتشابهة معها،

2 – صنع أو باع أو روج أو استعمل، مع علمه بذلك، مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها او عباراتها أو شكل طباعتها أو في أية صفة أخرى مع الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف الجهات القضائية وكان من شأن هذا التشابه أن يولد لبسا لدى الجمهور.

المادة 55: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع خاتما من غير الأختام المنصوص عليها في هذا القسم، بغير إذن من صاحبه أو تحصل عليه بغير حق.

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج، كل من قلد

خاتما من غير الأختام المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم الخامس
شهادة الزور واليمين الكاذبة

المادة 56: كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، فإن العقوبة تكون السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج.

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت، يعاقب شاهد الزور الذي شهد ضده، بالعقوبة ذاتها.

المادة 57: كل من شهد زورا في مواد الجنح، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى عشر (10) سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 1.000.000 دج.

المادة 58: كل من شهد زورا في مواد المخالفات، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 59: كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى عشر (10) سنوات وللغرامة إلى 1.000.000 دج.

وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية.

المادة 60: كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة في أية مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج، ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبات على التأثير على الخبراء أو التراجمة.

المادة 61: يعاقب الترجمان الذي يحرف عمدا جوهر التصريحات أو الوثائق التي يترجمها شفويا في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية بالعقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في هذا القسم.

وإذا وقع التحريف في الترجمة المكتوبة لوثيقة معدة أو صالحة لإقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات آثار قانونية، يعاقب المترجم بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في الفرعين الثاني والثالث من القسم الأول من هذا الفصل تبعا لطبيعة المستند المحرف.

ويعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور المنصوص عليها في هذا القسم، الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهة أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات.

المادة 62: كل شخص وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية وحلفها كذبا، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

القسم السادس
انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء
أو إساءة استعمالها

المادة 63: كل من تدخل، بغير صفة، في الوظائف العمومية، المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

المادة 64: يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبالغرامة من 200.000دج الى 500.000دج، كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو بشهادة رسمية أو بصفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك دون أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها.

المادة 65: كل من ارتدى علنا لباسا يشبه زي الجيش الوطني الشعبي أو الدرك الوطني أو الأمن الوطني، أو إدارة الجمارك أو إدارة السجون أو إدارة الغابات أو الموظفون القائمون بأعمال الضبط القضائي أو الحماية المدنية ويكون من شأنه إحداث التباس للجمهور، يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج.

ويعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، مالم يشكل الفعل ظرفا مشددا لجريمة أشد، كل من ارتدى بغير حق بزة نظامية او لباسا مميزا لوظيفة أو صفة أو شارة رسمية أو وساما وطنيا او اجنبيا.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج، إذا استعمل ذلك للحصول على أي مزايا مهما كانت طبيعتها، دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع الساري المفعول.

المادة 66: يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من انتحل لنفسه:

– بصورة عادية أو في عمل رسمي لقبا او رتبة شرفية،
– في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية هوية غير هويته، بغير حق.

ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير، بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة.

المادة 67: كل من انتحل اسم الغير، في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تسبب عمدا في قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لغير المتهم وذلك بالإدلاء بأقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية لهذا المتهم.

المادة 68: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، مؤسسو أو مديرو أو مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون، في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يعتزمون إنشاؤه أو يتركون الغير يفعل ذلك، اسم وصفة أحد أعضاء الحكومة ولو سابق أو إحدى الهيئات النيابية أو قاض أو قاض سابق أو موظف أو موظف سابق أو أحد ذوي المنزلة.

المادة 69: يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبالغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج، كل من ادعى صلة مع أحد الأشخاص من ذوي الرتب و/ أو الوظائف المذكورين في هذا القسم، قصد الحصول على خدمة أو منفعة مادية أو غيرها.

المادة 70: في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القسم يجوز للجهة القضائية أن تأمر بنشر الحكم كاملا أو ملخص منه في الصحف التي تعينها أو بتعليقه في الأماكن التي تبينها، على نفقة المحكوم عليه.

وتأمر الجهة القضائية، بأن يؤشر على هامش الأوراق

الرسمية أو وثائق الحالة المدنية التي اتخذ فيها اللقب بغير حق أو ذكر فيها الاسم محرّفا إذا اقتضى الحال ذلك.

القسم السابع : أحكام مشتركة

المادة 71: يعاقب على استعمال المزور بنفس العقوبات المقررة للتزوير المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الاستثناءات الواردة فيه.

المادة 72: لا عقوبة على من يستعمل الأختام أو الطوابع أو المطارق أو الدمغات أو العلامات أو المحررات أو الوثائق المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة، إذا كان يجهل ذلك.

المادة 73: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبالغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ثبت علمه بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها فورا السلطات العمومية المختصة.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج، إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته.

المادة 74: تبطل بقوة القانون الوثائق والمحررات والشهادات التي ثبت تزويرها وما ترتب عنها من حقوق وآثار.

تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

كما تأمر الجهة القضائية بإتلاف الوثائق والمحررات والشهادات والنقود والأختام والدمغات والطوابع والعلامات محل التزوير.

المادة 75: مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل أي متابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية و/أو القضائية عنها و/أو كشف هوية مرتكبيها و/أو القبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة.

تخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

المادة 76: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ويعاقب الشريك والمحرض في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة 77: تقيد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في الصحيفة الخاصة بجرائم التزوير واستعمال المزور التي تنشأ بصحيفة السوابق القضائية وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 78: يمكن الجهة القضائية المختصة أن تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 79: تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

المادة 80: يكون الشخص المعنوي، حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 81: في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 82: في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي.

يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

الفصل الخامس : أحكام انتقالية وختامية

المادة 83: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد من 197 إلى 253 مكرر5 و375 من قانون العقوبات.

تعوض كل إحالة في التشريع الساري المفعول إلى المواد الملغاة، بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، كما يأتي:

- المادة 197 تعوض بالمادة 44،
- المادة 198 تعوض بالمادة 44،
- المادة 199 تعوض بالمادة 75،
- المادة 200 تعوض بالمادة 45،
- المادة 201 تعوض بالمادة 46،
- المادة 202 تعوض بالمادة 47،
- المادة 203 تعوض بالمادة 48،
- المادة 204 تعوض بالمادة 74 /2،
- المادة 205 تعوض بالمادة 49،
- المادة 206 تعوض بالمادة 50 مطة1،
- المادة 207 تعوض بالمادة 50 مطة2،
- المادة 208 تعوض بالمادة 51،
- المادة 209 تعوض بالمادة 52،
- المادة 210 تعوض بالمادة 52/ 2،
- المادة 211 تعوض بالمادة 53،
- المادة 212 تعوض بالمادة 54،
- المادة 213 تعوض بالمادة 74/2،
- المادة 214 تعوض بالمادة 32/1،
- المادة 215 تعوض بالمادة 32/2،
- المادة 216 تعوض بالمادة 31،
- المادة 217 تعوض بالمادة 33،
- المادة 218 تعوض بالمادة 34،
- المادة 219 تعوض بالمادة 35،
- المادة 220 تعوض بالمادة 36،
- المادة 221 تعوض بالمادة 71،
- المادة 222 تعوض بالمادة 22،
- المادة 223 تعوض بالمادة 23،
- المادة 224 تعوض بالمادة 25 مطة 2،
- المادة 225 تعوض بالمادة 25 مطة 1،
- المادة 226 تعوض بالمادة 26،
- المادة 227 تعوض بالمادة 27،
- المادة 228 تعوض بالمادة 24،
- المادة 228 مكرر تعوض بالمادة 28،
- المادة 229 تعوض بالمادة 29،
- المادة 230 تعوض بالمادة 72،
- المادة 232 تعوض بالمادة 56،
- المادة 233 تعوض بالمادة 57،
- المادة 234 تعوض بالمادة 58،
- المادة 235 تعوض بالمادة 59،
- المادة 236 تعوض بالمادة 60،
- المادة 237 تعوض بالمادة 61،
- المادة 238 تعوض بالمادة 61 /3،
- المادة 239 تعوض بالمادة 60/2،
- المادة 240 تعوض بالمادة 62،
- المادة 241 تعوض بالمادة 78،
- المادة 242 تعوض بالمادة 63،
- المادة 243 تعوض بالمادة 64،
- المادة 244 تعوض بالمادة 65/2،
- المادة 245 تعوض بالمادة 66 مطة 1،
- المادة 246 تعوض بالمادة 65 فقرة 1،
- المادة 247 تعوض بالمادة 66 مطة 2،
- المادة 248 تعوض بالمادة 66 فقرة 2،
- المادة 249 تعوض بالمادة 67،
- المادة 250 تعوض بالمادة 70،
- المادتين 252 و253 تعوضان بالمادة 68،
- المادة 253 مكرر تعوض بالمادة 80،

– المادة 253مكرر1 (الفقرتين1و2) تعوض بالمادتين 38 و39،

– المادة 253 مكرر 1 (فقرة 3) تعوض بالمادة 40،

– المادة 253 مكرر2 تعوض بالمادة 42،

– المادة 253 مكرر 3 تعوض بالمادة 43،

– المادة 253 مكرر 4 تعوض بالمادة 78،

– المادة 253 مكرر 5 تعوض بالمادة 77،

– المادة 375 تعوض بالمادة 37.

وتعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة في الإجراءات القضائية الجارية وفقا لنفس الكيفيات، مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

المادة 84: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

عبد المجيد تبون

4) نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني

إن رئيس الجمهورية؛

ـ بناء على الدستور، لا سيما المواد 143 و144 (الفقرة 2) و145 و 148 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي، الموقعة يوم 7 ديسمبر سنة 1944 وتعديلاتها،

ـ وبمقتضى القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدّل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 08 – 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

ـ وبمقتضى القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

ـ وبمقتضى القانون رقم 18 – 07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

ـ وبعد رأي مجلس الدولة؛

ـ وبعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 16 مكرر 10 من الفصل الأول مكرر من القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

«المادة 16 مكرّر 10: تنشأ وكالة وطنية للطيران المدني تكلف بضبط نشاطات الطيران المدني والإشراف عليها ومراقبتها.

وتكلف بإعداد التعليمات التقنية لتطبيق معايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي وتعديلاتها.

وتكلف أيضا بحماية حقوق المسافرين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

توضع الوكالة الوطنية للطيران المدني تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني».

المادة 3: تدرج ضمن أحكام القسم الأول من الفصل الثامن من القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم، المواد 136 مكرر و136 مكرر1 و136 مكرر2، وتحرر كما يأتي :

«المادة 136 مكرّر: يجب على الناقلين الجويين جمع في كل رحلة، بالطريقة الإلكترونية، معلومات ومعطيات الحجز والتسجيل والركوب الخاصة بالركاب المتجهين أو العابرين أو المغادرين للإقليم الوطني، وكذا المعلومات والمعطيات الخاصة بأعضاء الطاقم والتفاصيل حول وسائل نقلهم، وإرسالها إلى الهيئة المكلفة بمعالجة معلومات الركاب، طبقا للتنظيم المعمول به.

يُلزَمْ الناقلون الجويون بضمان مطابقة وصحة المعلومات والمعطيات المذكورة أعلاه قبل إرسالها إلى الهيئة المكلفة بمعالجة معلومات الركاب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

«المادة 136 مكرّر1: يُلْزَمْ الناقلون الجويون، طبقا للتشريع المعمول به، بإعلام الركاب بتحويل المعلومات والمعطيات الخاصة بهم إلى الهيئة المكلفة بمعالجة معلومات الركاب».

«المادة 136 مكرّر2: دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يُلْزَمْ كل ناقل جوي لا يحترم الواجبات المنصوص عليها في المادة 136 مكرّر من هذا القانون، بدفع غرامة مدنية جزافية قدرها مليون

دينار جزائري (1000.000 دج) عن كل رحلة معنية.

تصدر الغرامة المذكورة أعلاه بموجب مقرر من الهيئة المكلفة بمعالجة معلومات الركاب.

يتم تحصيل مبلغ الغرامة المذكورة أعلاه من قبل الخزينة العمومية وتصب لصالحها.

في حالة العود يضاعف مبلغ الغرامة المدنية الجزافية».

المادة 4: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 19 شعبان 1445
الموافق 29 فيفري 2024

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112-2587